جامعة العربي التبسي – تبسة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم :الحقوق

فرع: قانون خاص

التخصص: قانون عقاري

الموسومة بـ:

النظام القانوني لاستغلال العقار المنجمي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:
- عبدالله ناجري

إشراف الأستاذ :
- مخلوف طارق

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الوافي فيصل	أستاذ محاضر قسم *أ*	رئيسا
مخلوف طارق	أستاذ محاضر قسم *أ*	مشرفا و مقررا
بخوش الهام	أستاذ محاضر قسم *ب*	مناقشا

السنة الجامعية : 2021- 2022

جامعة العربي التبسي – تبسة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم :الحقوق

فرع: قانون خاص

التخصص: قانون عقاري

الموسومة بـ:

النظام القانوني لاستغلال العقار المنجمي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:
- عبدالله ناجري

إشراف الأستاذ :
- مخلوف طارق

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الوافي فيصل	أستاذ محاضر قسم *أ*	رئيسا
مخلوف طارق	أستاذ محاضر قسم *أ*	مشرفا و مقررا
بخوش الهام	أستاذ محاضر قسم *ب*	مناقشا

السنة الجامعية : 2021- 2022

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية على ما يرد
في هذه المذكرة من آراء

﴿....وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (13)﴾

سورة الجاثية الآية 13

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه و تعالى على نعمة التوفيق وعلى نعمة الهداية و على نعمة الصحة و على كافة النعم نحمده مخلصين له الدين

كما أتقدم بالشكر الجزيل و الخالص للدكتور مخلوف طارق لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه

كما اشكر كل من قام بمساعدتي من قريب او من بعيد

الإهداء

إلى سيد الاولين و الاخرين سيد الخلق اجمعين إلى سيدنا

مُحَمَّد ﷺ

إلى من لبست ثوب العناء و الشقاء لكي تلبسني ثوب الراحة و الهناء , إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى اغلى الحبايب امي

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب وحصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم والدي العزيز

إلى كل أخوتي و أخواتي عبدالرحمان أسماء أية آمنة

إلى جدتي الغالية

قائمة المختصرات

الاختصارات	دلالتها
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
ج ر	الجريدة الرسمية

مقدمـــــة

يحتل موضوع المناجم في الآونة الأخيرة صدارة الاهتمام لدى العديد من الدول ، وذلك لارتباطه بأحد أهم مقومات الدول ألا وهو الاقتصاد، حيث أصبحت المناجم من أهم المؤشرات التي تعتمد عليها الدول في بناء خططها و استراتيجياتها التنموية و بالتالي كان من الطبيعي أن ينصب اهتمام هذه الدول بالعمل على استغلال هذه العقارات المنجمية بما يستجيب و تطلعاتها الانمائية المنشودة الحاضرة و المستقبلية، وقد أدركت الجزائر مؤخرا ضرورة استغلال المناجم، حيث اصبح هدفا تسعى الى تحقيقه كونه وسيلة تساعدها على تحقيق رفاهية المجتمع، فالمناجم بلا شك هي الدعامة الأساسية لتقدم الدول و أحد المعايير الهامة لمدى قوتها و هي من أساسيات العصر الصناعي الحالي .

أما من الجانب التاريخي و مدى تعاقب القوانين المنظمة لهذا القطاع فبصدور أول قانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي بدوره قضى على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي، وشرعت الجزائر في استرجاع ثرواتها بموجب التأميم الذي جاء بصفة تدريجية، إذ شمل العديد من الميادين بما في ذلك قطاع المناجم من خلال تأمينه، لم يغني عن التفكير بوضع نصوص قانونية تضمن هذا المبدأ، وفي سنة 1984 صدر أول قانون ينظم قطاع المناجم وهو القانون رقم 06/86 المتعلق بالأنشطة المنجمية.

بقي هذا القانون ساري المفعول إلى غاية عام 1991 حتى أدخلت عليه تعديلات، بموجب القانون رقم 24/91 الصادر بتاريخ1991/12/16 وفقا للإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة.

هذا من جهة، أما من جهة أخرى فالقانون 06/84 المعدل والمتمم بالقانون 24/91 السابق الذكر باعتباره أول قانون صادر لتنظيم قطاع المناجم بصفة صريحة، لم يكن فعالا في تسييره لهذا القطاع، إذ سجلت عليه نقائص عديدة في الميدان.

يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تجب دراستها والبحث فيها، مما جعل المشرع يولي أهمية كبيرة وبعث ديناميكية أكبر له، كل هذا يتطلب إرساء قواعد جديدة من شأنها استحداث شروط وآليات للتطور المستمر والاستقرار التام فيما يخص القوى الوطنية

المنتجة بناء على ذلك صدر القانون 10/01 المؤرخ في2001/07/03، المتعلق بالمناجم الذي ألغي بموجبه القانون 06/86 المعدل والمتمم بالقانون 24/91 حيث جاء هذا القانون بفكرة جديدة لم تكن معروفة في التشريع الجزائري وهي السند المنجمي كوسيلة لممارسة النشاطات المنجمية بالإضافة الى الرخصة التي يسلمها الوالي ويرتب هذا السند حقوقا عينية عقارية وهو قابن للتنازل أو التحويل ، الرهن و الايجار من الباطن ، وذلك أسوة بالتشريعات المقارنة التي اعتمدت هذا السند ، غير ان المشرع الجزائري تجاوز ذلك إلى جعل ذلك السند قابلا للرهن وهو ما لم تأخذ به معظم التشريعيات المقارنة ومن جهة أخرى قد فتح المشرع الجزائري الباب واسعا للمستثمر الأجنبي حيث تبنى مبدأ عدم التمييز الذي يساوي بين المستثمر العمومي و الأجنبي ،و الخاص و الوطني و تبنى شرط الاقامة الذي يعتبر استثناء على هذا المبدأ .

أما في الجانب المؤسساتي فقد أنشأ المشرع الجزائري وكالتين منجميتين هما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية اللتان منحهما صفة السلطة الإدارية المستقلة ومنحهما صلاحيات واسعة في مجال منح السندات المنجمية والإشراف والرقابة على الأنشطة المنجمية، بالإضافة الى تقديم بعض الخدمات العمومية و هذا ما لم تتبنه معظم التشريعات المقارنة .

لقد تغيرت نظرة المشرع الجزائري إلى المستثمر الأجنبي بداية من سنة،2009 حيث تم فرض قاعدة 49 /51 والتي تقضي بأن يكون للمستثمر الوطني الشريك مع المستثمر الأجنبي أغلبية لرأسمال الشركة يتجاوز 51 بالمائة، تقرير حق الشفعة للدولة على استثمارات في حالة البيع أو التنازل ، وظهور فكرة تشجيع المستثمر العمومي وفي ظل هذه التغيرات أصبح قانون المناجم لا يتماشى مع هذه المرحلة ووجب تبني قانون جديد الذي صدر في الثلث الأول من سنة 2014 الذي ألغى القانون القديم وما يميز هذا قانون هو أنه ميز المستثمر العمومي الوطني على المستثمر الخاص ، و استبدل الوكالتين المنجميتين السابقتين بوكالتين جديدتين ، كما استبدل السند المنجمي بالترخيص المنجمي.

تظهر الأهمية العلمية للموضوع من خلال حرص المشرع الجزائري على تنظيم عملية استغلال العقار المنجمي في اطار القانون ، لذا وجب معرفة ماهية استغلال العقار المنجمي و الهيئات المخول لها بالاستغلال و كذلك النصوص القانونية التي تنظم عملية الاستغلال .

فيما تكمن الأهمية العملية للموضوع في كيفية استغلال العقار المنجمي و ما يتبع ذلك من آثار تنعكس على جميع المجالات، وهو ما يؤثر مباشرة على النهوض بالاقتصاد الوطني و استغلال الثروات المنجمية على أحسن وجه .

تعود أسباب اختيار الموضوع الى أسباب شخصية و أخرى موضوعية، حيث تتجلى الأسباب الشخصية في الرغبة و الميول للبحث في هذا الموضوع و دراسته، وذلك نظرا لكثرة العقار المنجمي في الجزائر ، وتوافر الوسائل المادية و التقنية التي تسهل عملية الاستغلال، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فأغلبها تلخص في محاولة معرفة ما اذا كانت الأحكام و القواعد التي وضعها المشرع الجزائري كافية من الناحية الاجرائية و الموضوعية لعملية الاستغلال ، أم أنها تحتاج الى تحسين و تدقيق و تدعيم الى جانب الرغبة في الخوض لمختلف الاشكالات القانونية التي يشير اليها هذا الموضوع .

على ضوء ما سبق تم طرح الاشكالية التي تدور حول : "قدرة النظام القانوني على تحقيق أفضل فعالية لاستغلال العقار المنجمي في الجزائر " .

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ارساء منظومة قانونية محكمة وفعالة لاستغلال العقارات المنجمية ؟

و للإجابة على هذه الاشكالية تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة خاصة القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم ، وذلك للوقوف على فعالية تلك النصوص في تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة للمستثمر و المصلحة العامة للدولة و المجتمع في اطار حماية البيئة .

كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض جميع الجوانب الخاصة بماهية استغلال العقار المنجمي و نطاقه القانوني و كذلك آليات استغلال العقار المنجمي عن طريق الترخيص من خلال التطرق الى مفهومه و اجراءات انشائه و كذا طرق تجديده و انتهائه .

تنقسم أهداف هذه الدراسة الى اهداف علمية و أخرى عملية حيث تتمثل الأهداف العلمية في تبيان ماهية الاستغلال المنجمي و دراسته من حيث انه نشاط منجمي مقنن و ذلك من خلال ابراز مفهومه و طبيعته و كذا الأشكال التي يتخذها حسب تقسيم قانون المناجم الجديد رقم 05/14 .

و تتجلى الأهداف العملية في تبيان الوسيلة القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لممارسة نشاط استغلال العقارات المنجمية حيث تبنى المشرع في القانون القديم نظام السند المنجمي و ذلك تأثرا بالتشريعات المقارنة غير أنه نظرا للمتغيرات الاقتصادية جعلته يلغي هذا القانون و يستحدث محله القانون الجديد 05/14 الذي استغنى على نظام السند و اعتمد نظام موحد وهي الترخيص المنجمي ، كذلك استحدث وكالتين منجميتين و توسع لهما في الصلاحيات على غرار الادارة المركزية المتمثلة في الوزارة ، و كذلك تسليط الضوء على مختلف التصرفات الواردة على الترخيص المنجمى من تجديد و تمديد و انتهاء ، والوقوف على الآثار القانونية التي تنجم عن الترخيص من خلال الحقوق و الامتيازات التي يمنحها للمستثمر بموجبه و من جهة اخرى الالتزامات التي يتحملها هذا المستثمر سواء في اطار النشاط في حد ذاته او في اطار المحافظة على البيئة و نلخص الأهداف على هذا النحو :

- تحديد الآليات القانونية لممارسة نشاط استغلال العقارات المنجمية و الاستفادة منها.

تقديم صورة أكثر وضوح حول إجراءات منح العقار للاستغلال المنجمي.

- إبراز القيمة الحقيقية لهذا النوع من العقارات ومساهمتها في النهوض بالاقتصاد الوطني والحد من تعطيل أداءها في التنمية.
- إبراز كيفية الاستغلال الأمثل لهذه الثروة الطبيعية و التي هي ملك مشترك لأجيال المتعاقبة.

- إبراز ارتباط قانون المناجم بالملكية المنجمية والثروة المنجمية، وطرق استغلالها وارتباطها بعدة فروع من القوانين منها قانون الاستثمار والقانون الإداري وقانون الأعمال و القانون التجاري.

وقد تعرضت أثناء الخوض في هذه الدراسة الى بعض الدراسات السابقة رغم قلتها و نذكر منها:

- محمود سردون، النظام القانوني لدراسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،،2016/2015 والذي تناول من خلال هذه دراسة القانون 05/14 بشكل عام وركز على كل التغييرات التي جاءت فيه مقارنة بسابقه القانون رقم10/01.
- رحايمية أسيا ، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 2012 .

وتجدر الاشارة لمجمل الصعوبات التي تحسستها أثناء البحث في هذا الموضوع وذلك من خلال عدم التمكن من الاحاطة بكل عناصر الموضوع بسبب ارتباط العناصر محل الدراسة بعوامل غير ثابتة قد تطرأ عليها تغيرات من حين لآخر لا يمكن حتى توقعها .

ومن جهة أخرى فإن الصعوبات ارتبطت بقلة الدراسات السابقة خاصة في ظل

القانون الجديد للمناجم .

بالإضافة الى بعض الصعوبات الشخصية ، و الضغوطات للكوني ملتزم بعدة ارتباطات عملية و شخصية .

كما أن هذا الموضوع يتسم بالاتساع مما يجعل من الصعب الاحاطة بكافة جوانبه فهو مترامي الأطراف بين العديد من القوانين و كذا نجد تدخل الكثير من الإدارات فيه .

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة و الاجابة على الاشكالية السابقة وحسب المنهجية المتبعة تم تقسيم الموضوع الى خطة ثنائية مقسمة الى فصلين :

حيث تناولت في الفصل الأول ماهية استغلال العقارات المنجمية و بدوره قسمناه الى مبحثين حيث درسنا في المبحث الأول مفهوم الاستغلال المنجمي و تبيان خصائصه و طبيعته القانونية وفي المبحث الثاني الأشخاص و الهيئات المخول لها ممارسة هذا النشاط بينما في الفصل الثاني تناولنا ، الترخيص المنجمي كآلية قانونية لممارسة نشاط استغلال العقارات المنجمية ، ففي المبحث الأول درسنا ماهية هذه الوسيلة من خلال ابراز مفهومها و التصرفات القانونية التي تطرأ عليها ، و في المبحث الثاني الآثار القانونية التي تترتب على الترخيص المنجمي .

الفصل الأول: ماهية استغلال العقارات المنجمي

يلعب قطاع المناجم في الجزائر دورا مهما في دفع عجلة النمو والازدهار ، مما تتوفر عليه الدولة من إمكانيات هائلة في هذا القطاع، وباعتباره مورد هام لخلق التوازن الاقتصادي في البلاد بغية القضاء على النزاعات والخلافات في الميادين الأخرى، هذا ما دفع المشرع الجزائري وكغيره من المشرعين إلى معالجتها في نصوص قانونية منها القانون 05/14 المتعلق بالمناجم .

إن القطاع المنجمي من أهم ثروات البلاد ، مما يأخذ مكانة تجعله يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني مستقبلا، من خلال جعله مصدرا هاما لخلق الثروات وتطوير الصادرات والإيرادات بالعملة الصعبة، وكذلك التشغيل لا سيما في المناطق النائية والمحرومة.

إن الجزائر تسعى إلى تطوير هذا القطاع بقصد اكتشاف مكامن جديدة وزيادة الاحتياطات المنجمية الموجودة بغرض النهوض بالاقتصاد الوطني ، وذلك بانتعاش الاستغلال المنجمي وتجنيد إمكانيات ممارسة نشاطات منجمية معتبرة تتمركز على مجموعة من الإجراءات كتعزيز الوسائل والموارد البشرية.

ومن خلال ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تعريف الاستغلال المنجمي وكذا الأشكال التي يتخذها هذا الاستغلال، كما ستتناول الأشخاص والهيئات الإدارية المؤهلة و المكلفة باستغلال العقارات المنجمية .

المبحث الأول : مفهوم استغلال العقارات المنجمية

باعتبار أن قانون المناجم الجديد 05/14 قد أعطى عدة مفاهيم قانونية لاستغلال المناجم، وجب تعريف كل من المنجم أولا ثم استغلال العقار المنجمي من خلال تبيان ماهية العقار و استغلال العقارات المنجمية كنشاط منجمي مقنن و ابراز طبيعة كل منهما .

لهذا الغرض سنقسم المبحث الأول الى مطلبين كاملين :

المطلب الأول : تعريف استغلال العقار المنجمي

استغلال العقار المنجمي هو المرحلة النهائية من النشاط المنجمي حيث بعد البحث و التنقيب و عملية الاستكشاف تأتي مرحلة الاستغلال قصد الحصول على الثروة المعدنية ، لذلك سنعرف كل من المنجم و العقار و استغلال العقارات المنجمية على هذا النحو :

الفرع الاول : المنجم و استغلال العقار المنجمي

سوف نتعرض الى تعريف المنجم كنقطة أولى ثم تعريف استغلال العقار المنجمي كنشاط منجمي مقنن .

أولا : تعريف المنجم

يطلق اسم المنجم على المنشأة الهندسية التي يستخرج منها الخامات المعدنية ، و هناك نوعان من المناجم مناجم سطحية و مناجم تحت الأرض [1] ، وهو ظاهرة اكتشاف و استكشاف ثروات سطحية و باطنية في نطاق جغرافي معين قصد الحصول على ثروات معدنية ، وهو الحيز الجغرافي أو الجزء من التكوين الجيولوجي ، الذي يحتويه سطح و باطن الأرض وكذا

[1]– http://ar.wikipedia.org

المجال البحري فيه (قاع البحار و المحيطات) من مواد معدنية أو متحجرة تختلف باختلاف طبيعتها و تركيبتها الكيميائية[1] .

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريف للمنجم بل اكتفى بذكر مكوناته بصفة مفصلة في القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم[2] .

أما المكمن فيقصد به المكان الذي تتراكم فيه مادة معدنية جيولوجية ما ، و التي يمكن استغلالها كليا أو جزئيا[3] .

ويظهر الاختلاف بين المنجم و المكمن ، اذا نظرنا من زاوية التعريف القانوني لكل منهما ، في كون المكمن مرتبط بنشاط الاستغلال على عكس المنجم الذي لم تمنح له هذه الخاصية ، لذلك فقد أعطى الأستاذ RUSSO مفهوما للمكمن المستغل من خلال العنصرين التاليين :

- **العنصر التقني** : و يتمثل في مدى امكانية استغلال المكمن وذلك باستخراج المادة أو المواد المعدنية التي يكتنزها .
- **العنصر الاقتصادي** : ويتمثل في مساهمة المكمن في التنمية الاقتصادية للدولة عن طريق وجود صناعة استخراجية أو تحويلية أو التصدير للخارج لجلب العملة الصعبة .

وقد اتجه فريق من الفقه و القضاء الى أبعد من ذلك بالقول أن المكمن لا يعتبر جزء من الأملاك العامة للدولة ، معنى ذلك أن ماهو منفعة عامة ليس في المكمن في حد ذاته بل في استغلاله.

فالمكمن لا يعتبر كذلك الا باكتشاف أن القطعة تحتوي على ثروة معدنية قابلة للاستغلال و للاستعمال الاقتصادي ، و هنا يثبت بطريقة قطعية أن ملكيتها ترجع أساسا للدولة .

---

[1] – بوخديمي ليلى ، دراسة تحليلية لقانون المناجم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع ادارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2009/2008 ص 08

[2] – القانون 05/14 المؤرخ في 2014/08/24 المتضمن قانون المناجم ،ج ر 64 الصادرة بتاريخ 1991/10/10 .

[3] – http://www.larousse.fr

وسكوت المشرع الجزائري على توضيح ذلك لدليل قاطع أن المكمن يدخل في الملكية العامة للدولة ، فهذه الأخيرة تملك المنجم قبل أن ينشأ المكمن الذي هو أساس الاستغلال الذي يخضع لنظام خاص يحقق الغاية من اقامة النشاط عليه[1] .

ثانيا : تعريف استغلال العقار المنجمي

1- تعريف العقار :

أ-لغة :

هو الأرض مع أي تحسينات دائمة ملحقة بها ، سواء كانت طبيعية أم من صنع الانسان ، بما في ذلك المياه ، الأشجار ، المعادن ، المباني ، المنازل ، الأسوار و الجسور .

فالعقارات شكل من أشكال الملكية العقارية ، وهي تختلف عن الممتلكات الشخصية ، في أنها منقولة ، لا ترتبط بالأرض ارتباط دائما ، مثل المركبات و القوارب و المجوهرات و الأثاث و معدات المزرعة و الملابس و الهواتف الذكية[2].

ب- التعريف القانوني للعقار :

وفقا لأحكام المادة 683 من القانون المدني [3] ، عرف العقار بأنه : " كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول" .

2- تعريف نشاط استغلال العقار المنجمي :

يتمثل في أشغال التطوير أو التوسيع ، و الأشغال التحضيرية ، وأشغال الاستخراج و تثمين المواد المعدنية أو المتحجرة ، و نشاطات عملية اللم أو الجني للمواد المعدنية المتواجدة

---

[1]- تالي أحمد ، النظام القانوني للأنشطة المنجمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ص 12.

[2]-مولود ديدان ، نظرية الحق ، دار بلقيس للنشر ، د ط ، دار البيضاء ، الجزائر 2009 ص 54.

[3]-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/11/26 ، المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم .

على حلتها فوق سطح الأرض[1] ، فالأشغال التحضيرية للتهيئة أو التوسيع تعني كل الأشغال التحضيرية الواجب القيام بها في اطار انجاز الهياكل الضرورية لفتح الاستغلال المنجمي الباطني لا سيما الآبار و السطوح المائلة و الأروقة الموصلة للمكمن أو عند توسيع الاستغلال الى منطقة محايدة و كذا كل الأشغال الواجب القيام بها في اطار التحضير لاستغلال منجمي سطحي للمكمن ،خاصة الطرق الموصلة و نزع التربة للوصول الى المادة المعدنية المستهدفة وانجاز المدرجات الأولية للاستخراج ، أما تثمين الخامات المعدنية فيتمثل في عمليات التعدين التي تقوم بدءا من خام المواد المعدنية أو المتحجرة كما هو مستخرج ، للحصول على منتوج يلبي على الخصوص متطلبات التركيزات و حجم العناصر و الشوائب التي تحتويه ، و الاستفادة من كل هذه المكونات بطرق اقتصادية[2] .

و يتشكل الاستغلال المنجمي من جملة من الاحتياطات الجيولوجية المستخرجة و المحضرة و المواد المعدنية أو المتحجرة المهدمة ، و البنية التحتية المتواجدة على سطح الأرض و باطنها و الأشغال و البنايات و التجهيزات و المعدات و مستودعات و العناصر غير المادية المرتبطة بها[3] .

الفرع الثاني : أشكال الاستغلال المنجمي

و يقسم قانون المناجم الجديد الاستغلال المنجمي إلى نظام المناجم و نظام المقالع ، حيث عدل المشرع عن التقسيم الذي تبناه القانون القديم ، و الذي قسم فيه الاستغلال المنجمي إلى خمسة أقسام : الاستغلال المنجمي الصناعي ، الاستغلال المنجمي الصغير و المتوسط ، الاستغلال المنجمي الحرفي ، استغلال المحاجر و المقالع ، أنشطة جمع المواد المعدنية ، و حسنا فعلى المشرع الجزائري في القانون الجديد لأن التقسيم السابق هو تقسيم السندات المنجمية و ليس تقسيم للاستغلال المنجمي من جهة ، و من جهة أخرى فإن معيار التفرقة بين الاستغلال المنجمي الصناعي و الاستغلال المنجمي الصغير و المتوسط هو طاقة الإنتاج و

[1]– المادة 21 من القانون 05/14 السابق الذكر.

[2]– المادة 23 و 24 من نفس القانون.

[3]– المادة 4 من نفس القانون .

ليس نوع المادة المعدنية المستخرجة و أهميتها الصناعية ، فكل استغلال منجمي تساوي طاقته الانتاجية أو تفوق 300 طن متري في اليوم يعتبر استغلالا منجميا صناعيا ، و ما دونه يعتبر استغلال صغير أو متوسط ، و بالتالي يمكن للاستغلال المنجمي الصناعي أن يتحول إلى استغلال منجمي صغير أو متوسط إذا نقصت الطاقة الانتاجية ، و العكس صحيح ، غير أن الإشكال المطروح هو كيف يمكن للسند المنجمي أن يتماشى مع هذا التغيير ، و بالتالي فالتقسيم الذي تبناه القانون الجديد هو التقسيم الصحيح و هو الذي تتبناه معظم التشريعات المقارنة و التي تفرق بين المناجم و المقالع ، و المعيار المعتمد في هذا التقسيم هو نوع المادة المعدنية موضوع النشاط و أهميتها الاقتصادية ، فالمواد المعدنية المستغلة في نظام المقالع تعتبر أقل أهمية من المواد المعدنية المستغلة في إطار نظام المناجم[1] .

يندرج ضمن نظام المناجم الاستغلال المنجمي المتعلق بمواقع المواد المعدنية أو المتحجرة التالية [2]:

- المواد المشعة .
- المواد الوقودية الصلبة .
- المواد الفلزية و غير الفلزية .
- الفلزات الثمينة و الأحجار النفيسة و شبه النفيسة .

و يندرج ضمن نظام المقالع مواقع و مكامن المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة خاصة للبناء و رصف الطرقات و تهيئة و تصفيف الأراضي[3] .

---

[1] – سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس 2016/2015 ص 22.

[2]– المادة 08 من قانون 05/14 السابق الذكر .

[3]– المادة 09 من نفس القانون .

المطلب الثاني : طبيعة استغلال العقار المنجمي

لابد من تبيان الصبغة القانونية التي أعطاها المشرع الجزائري للمنجم ومن ثم مدى توضيحه للطبيعة القانونية لنشاط استغلال العقارات المنجمية اذا كانت ذات صبغة مدنية أم تجارية .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمنجم

يعتبر المنجم عقار بحكم طبيعته ،حيث تنطبق عليه نص المادة 1/683 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بـ : " كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار ، و كل ما هو عدا ذلك من شيء فهو منقول[1]، كونه شيء ثابت لا يتغير و هو جزء متصل بالأرض على وجه الثبات و الاستقرار" .

و لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون المناجم 05/14 الى المنجم من ناحية اعطاء الصبغة القانونية له بل اهتم على ما تحتويه المناجم من ثروات طبيعة و تصنيفها ، في حين أن القانون 06/84 قد نص بصفة صريحة وواضحة في المادة 7 منه على أن : " تعتبر بمثابة عقارات ، المناجم و المقالع ..." [2]

فقد أعطى اذن القانون رقم 06/84 سابق الذكر الطبيعة القانونية للمناجم للمناجم و المقالع و المحاجر ، حيث أكد ذلك في المادة 7 من نفس القانون على أنها بمثابة عقارات ، في حين أغفل المشرع الجزائري في ظل القانون 05/14 اعطاء طبيعة قانونية واضحة للمناجم و بالنظر في التشريعات المقارنة كالفرنسي الذي حدد بوضوح الطبيعة القانونية للمنجم على أنه عقار في المادة 1/24 من التشريع الفرنسي [3].

[1]– القانون المدني الجزائري سابق الذكر .

[2]–المادة 7 من القانون 06/84 المتعلق بالانشطة المنجمية و الملغى ، مؤرخ في 1984/01/07.

[3]– قانون المناجم الفرنسي ، www.legefrance.com 9:35 pm ، 09/06/2022 ، .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لاستغلال العقارات المنجمية

لقد كانت مقاولات استخراج المناجم في الجزائر قبل صدور القانون التجاري ، الوحيدة التي تتمتع بالطابع التجاري ، و أما مقاولات الاستخراج الأخرى تعتبر مدنية مثل مقالع الحجارة[1]، ولما كان هذا التمييز لا أساس له فقد جاء التشريع الجزائري مخالفا له حيث نص القانون التجاري في مادته الثانية على أن مقاولة استغلال المناجم أو المناجم السطحية او مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى تعد اعمالا تجارية بحسب الموضوع[2] ، أي المقاولات المتعلقة بالاستغلال المنجمي تعتبر أعمالا تجارية ، ليأتي بعد ذلك قانون المناجم القديم بنفس الفكرة ثم القانون الجديد ، فكل القوانين المنجمية في الجزائر متفقة على اعتبار النشطات المنجمية اعمال تجارية ، غير أن الشيء الملاحظ هو أن قانوني المناجم اعتبرا الأنشطة المنجمية كلها اعمال تجارية ، ولم يقتصر على الاستغلال المنجمي كما فعل القانون التجاري ، غير أن هذا لا يثير أي اشكال اذ أن القانون التجاري نص على الجزء في حين نص قانون المناجم على الكل ، وأما من الناحية الموضوعية فإن اعتبار الاستغلال المنجمي عمل تجاري ، سواء تعلق الأمر بالاستغلال الباطني أو الاستغلال السطحي أو استغلال المقالع ، فهذا أمر منطقي لأن هذا العمل تتوفر في الصفات المتعلقة بالأعمال التجارية ولا سيما المقاولة التي أدرجه القانون التجاري ضمنها ، ومن جهة أخرى فان الأنشطة المنجمية تندرج ضمن الأنشطة المقننة اذ لا يجوز ممارستها الا بموجب رخصة ادارية [3]، حيث نصت المادة 62 من قانون المناجم الجديد على انه : "لايمكن ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المنجميين الا عن

---

[1]– فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، الأعمال التجارية ، ط 1 ، نشر و توزيع ابن خلدون ، 2003 ، الجزائر ص 118 .

[2] – الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم .

[3]– سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، مرجع سابق ص 27 .

طريق ترخيص منجمي .." [1]، حيث يتضح من هذا النص ان استغلال العقار المنجمي محظور من الممارسة الا بموافقة الادارة التي حددها القانون[2].

وتجدر الاشارة الى ان هذا هو موقف المشرع الجزائري من خلال قانون سنة 1984 ، الذي اعتبر كذلك الأنشطة المنجمية أعمال تجارية بحسب الموضوع [3] .

ولقد أدرج المشرع الجزائري الآلات و الآليات و الأدوات المستعملة في الاستغلال المنجمي عقارات بالتخصيص أي أنها تطبق عليها الأحكام الخاصة بالعقارات وليست تلك الخاصة بالمنقولات ولاسيما عند حساب الضرائب أو عند عملية الحجز [4] .

[1]– القانون رقم 05/14 السابق الذكر .

[2]–رحايمية أسيا ، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 2012 .

[3]–سردون محمود ، أحمد عبادة ، الطبيعة القانونية للأنشطة المنجمية ، مجلة الدفاتر السياسية و القانون ، رقم 13 عدد 01 ، 2012 ص 28.

[4]– سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر ، مرجع سابق ص28 .

المبحث الثاني : الأشخاص و الهيئات المكلفة بالاستغلال المنجمي.

نظرا للتوسع الاقتصادي الذي تسعى لتحقيقه الدولة فالنشاط المنجمي يحتاج في ممارسته لتسهيل عمليات انجاز المشاريع الدمجة فيه و التي تمنحها الدولة للمستثمرين ، و أغلب النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري تتمثل في الحماية كمبدأ رئيسي يتبعه كل شخص يريد استغلال عقار منجمي ، وهذه النصوص تسعى وراء هدف يتمثل في التسيير الأمثل لهذه الثروات مع تلبية الطلب عليها ، وذلك لا يكون الا بإتباع شروط و اجراءات يجب الاتخاذ بها سواء كان في هذا المجال أو غيره من المجالات ، لتتجسد فعاليتها و تثبت جدارتها من قبل الأشخاص و الهيئات .

سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، الأشخاص المؤهلة لاستغلال المناجم ثم الهيئات المكلفة بها .

المطلب الأول : الأشخاص المكلفين بالاستغلال المنجمي

تختلف أهلية الأشخاص لممارسة نشاط الاستغلال المنجمي ، فهناك أشخاص تتنافى صفاتهم أو وظائفهم مع ممارسة نشاط معين ، في حين نجد أشخاص اخرين لا يمكن لهم ممارسة هذا النشاط الا باتخاذ شكل معين ، ولما كانت الأنشطة المنجمية تندرج ضمن الأنشطة المقننة فلا يجوز لبعض الأشخاص ممارستها في حين يمكن ذلك لأشخاص اخرين .

الفرع الاول: الأشخاص المؤهلين لاستغلال المناجم

لقد اشترط المشرع الجزائري في من يمارس نشاطا منجميا لاستغلال المناجم والمقالع أن يكون في شكل شخص معنوي [1]، وهو كما عرفه الفقه مجموعة من الأشخاص أو الاموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين و معترف لها بالشخصية القانونية [2].

[1]– المادتين 6 و7 من الأمر 01/07 ، المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ،ج ر عدد 10 ، الصادرة بتاريخ 2007/03/07 .

[2]– عمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر ، جسور للنشر و التوزيع ، د ط ، الجزائر 2007 ص 15 .

أو كما عرفه القانون المدني هي كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون شخصية قانونية.

وتعطى الأولوية لمنح هذه التراخيص لصاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي صاحب الاختراع. وإلا فان كل شخص معنوي يملك القدرات المالية والتقنية الكافية القيام بنشاط استغلال المناجم والمقالع الغير مصنفة استراتيجية[1].

وتمارس نشاطات الاستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية يمنح حصرا إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية تملك الدولة رأسمالها حصريا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تمنح لمؤسسة عمومية كما يمكن لهذه المؤسسات إبرام العقود مع أي شخص معنوي أجنبي أو جزائري على أن تخضع هذه العقود لأحكام القانون 05/14[2].

أما بالنسبة لنشاطات الاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع تدخل في نشاطات استغلال مواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة استراتيجية وبالتالي فيمكن منحها لأي شخص طبيعي أو معنوي جزائري [3].

بينما في القانون القديم ورد و بشكل صريح في نص المادة 131 من القانون 10/01 أن هذا النشاط لا يمارس إلا من طرف الشخص الطبيعي دون المعنوي [4]، وأكد عليه المرسوم التنفيذي 469/02 في مادته الأولى: "...لا يمكن أن تمنح رخصة ممارسة نشاط اللم و الجمع

[1]– المادة 3 من القانون المدني الجزائر السابق الذكر .

[2]– المادة 70 من قانون 05/14 السابق الذكر .

[3]– المادة 69 من نفس القانون .

[4]– المادة 131 من قانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/06/03، يتضمن قانون المناجم القديم ، الجريدة الرسمية، العدد 35 .

و/أو الجني إلا لشخص طبيعي جزائري ولا تمنح إلا رخصة والمدة لنفس الشخص الطبيعي خلال نفس الفترة...."[1] .

وهذا ما يوضح أن المشرع الجزائري توسع في دائرة ممارسة هذا النشاط ذلك أن المستثمر في هذا المجال يمكن أن يكون شخص طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون الجزائري و مقيد في السجل التجاري باعتبارها عملا تجاريا ، بغض النظر على القيد في سجل الصناعات الحرفية والتقليدية بالنسبة للاستغلال المنجمي الحرفي [2].

الفرع الثاني : الأشخاص الممنوعين من الاستغلال المنجمي

لقد منع قانون المناجم القديم مجموعة من الأشخاص من ممارسة الأنشطة المنجمية وذلك إما بسبب صفاتهم أو بسبب وظائفهم ، فالأشخاص الممنوعون من ممارسة الأنشطة المنجمية بسبب صفاتهم الدولة وفروعها، وأما بالنسبة للأشخاص الممنوعين بسبب وظائفهم تجد موظفي الدولة والمنتخبين[3] ، غير أن القانون الجديد لم يتضمن هذا المنع، وإن كان الأمر هو تحصيل حاصل إذ الأشخاص الذين منعهم القانون القديم من ممارسة الأنشطة المنجمية هم في الحقيقة ممنوعون بموجب نصوص قانونية أخرى كقانون الوظيفة العمومية [4] ، والقوانين المتعلقة بحالات التنافي الخاصة ببعض المناصب والوظائف[5].

- الدولة.
- الموظفون العموميون .
- أصحاب الوظائف العليا في الدولة.

---

[1]– المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 469/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللّم أو الجمع –الجني، جريدة رسمية عدد 88 .

[2]– تالي أحمد ، النظام القانوني للأنشطة المنجمية، مرجع سابق ص 112 .

[3]– سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، مرجع سابق ص 96 .

[4]– المادة 4 من الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[5]– الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 2007/03/01 يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف..

- الأشخاص المنتخبون[1].

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالاستغلال المنجمي

بعد الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر وإصدار قانون المناجم القديم رقم 10/01 أحدث المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة التي تتماشى مع المرحلة الجديدة، لا سيما وأن هذا القانون جاء يهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي، حيث ظهرت وكالتان منجميتان تحملان صفة السلطة الإدارية المستقلة، ومجهزة بفريق متخصص وهم شرطة المناجم، وقصد الحفاظ على البيئة منح المشرع بعض الصلاحيات للإدارة المكلفة بالبيئة، ولما صدر قانون المناجم الجديد رقم 05/14 الذي ألغى القانون القديم، حاول المشرع من خلاله تصحيح بعض الأوضاع القانونية الخاطئة ولا سيما في مجال تداخل الصلاحيات بين الأجهزة المختلفة، فأصبحت تتقاسم مهام الإشراف على قطاع المناجم الإدارة المركزية ووكالتان منجميتان بالإضافة إلى أجهزة أخرى .

الفرع الاول : الهيئات الإدارية الممثلة للدولة

أولا : الوزارة

لقد كانت الوزارة المكلفة بالمناجم جزء من وزارة الطاقة والمناجم إلا أنه وبعد صدور قانون المناجم الجديد وبفترة قصيرة تم دمج مهمة المناجم مع الصناعة في وزارة سمّيت وزارة الصناعة والمناجم[2]، ويتمتع الوزير المكلف بالمناجم بصلاحيات واسعة في المجال المنجمي تتجاوز تلك المهام التي منحها إياه قانون المناجم السابق ، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى منحها له النص التنظيمي المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم[3] ، ويمكن تحديد صلاحيات الوزير المكلف بالمناجم فيما يلي:

[1]– سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 100 .

[2]–سردون محمود ، نفس المرجع ،ص62 .

[3]– المرسوم التنفيذي 241/14 المؤرخ في 2014/8/27 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المناجم.

- يسهر على تطوير المنشآت الجيولوجية والبحث الجيولوجي والمنجمي و استغلال وتثمين الموارد المنجمية.
- السهر على تكوين بنك معطيات للقطاع المنجمي وإعداد التقارير الخاصة بالقطاع.
- ضمان وضع كل جهاز لليقظة التكنولوجية في ميدان النشاطات المنجمية.
- يسهر على تقوية وتطوير القدرات الوطنية للتكوين والدراسات للقطاع المنجمي.
- يعد السياسة الوطنية في مجال المنشآت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجميين والنشاطات شبه المنجمية ويسهر على تطبيقها.
- يسهر على الاستغلال العقلاني والتثمين الأمثل للموارد المنجمية في إطار التطوير الصناعي.
- يبادر بالبرنامج الوطني للمنشآت الجيولوجية والدراسات والبحوث المنجمية وإعادة تشكيل الاحتياطات المنجمية ويسهر على تطبيقه.
- يسهر على تطوير القطاع المنجمي والدفع به.
- يوافق على النظام الداخلي للوكالتين المنجميتين.
- يعتمد الخبراء ومكاتب الدراسات ومكاتب الخبرة في الدراسات الجيولوجية والمنجمي.
- إنشاء محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية المكتشفة .
- المصادقة على العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية مع القطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار ممارسة الأنشطة المنجمية الخاصة بالمواد المعدنية الاستراتيجية .

وتشتمل الوزارة المكلفة بالمناجم على جهازين مركزيين يتوليان مساعدة الوزير في ممارسة هذه المهام وهما:

✓ المديرية العامة للمناجم .

✓ المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم[1].

[1]– سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 64 .

ثانيا : الوالي

يعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، وينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية[1] .

وقد أسند قانون المناجم الجديد صلاحيات واسعة للوالي في مجال النشاط المنجمي حيث يمكنه الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بنظام المقالع التي تندرج في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات، كما تتولى الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية التنسيق معه في إطار الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية التي تندرج ضن اختصاصها، إذ أن قانون المناجم الجديد وسع من صلاحيات الوالي، ذلك أن قانون المناجم القديم عند إصداره في سنة 2001 لم يكن يمنح للوالي صلاحيات الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية، غير التعديل الذي طرأ على هذا القانون في سنة2007، منح للوالي حق الترخيص باستغلال المحاجر والمقالع، فلما صدر قانون المناجم الجديد حافظ على هذه الصلاحيات ومنحه صلاحيات أخرى تتمثل في اتخاذ التدابير التحفظية إذا كانت طبيعة الأشغال المنجمية تخل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة السكنات والصروح وطرق الاتصال وطبقات المياه الجوفية والهواء وأمن ونظافة المستخدمين والعاملين في قطاع المناجم[2].

ثالثا : الإدارة المكلفة بالبيئة

يعتبر النشاط المنجمي من الأنشطة المؤثرة على البيئة ، ولذلك أدرجه المشرع الجزائري ضمن المنشآت المصنفة التي تخضع لإجراءات خاصة قبل مباشرتها[3]، وتتولى الإدارة المكلفة بالبيئة بالإشراف على هذه الإجراءات والرقابة عليها، وتتقاسم هذا الدور كل من الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها الهيئة العليا في هذا المجال ويشاركها في ذلك الإدارة غير الممركزة، حيث منح المشرع الجزائري هذه الإدارة صلاحيات واسعة في مجال مراقبة الممارسات المنجمية سواء

[1]–المادة 110 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 و المتعلق بالولاية.

[2]– سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، مرجع سابق ص 66 .

[3]– المادة 18 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

كانت رقابة قبلية أو بعدية ، فالرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة المكلفة بالبيئة تتمثل في مشاركة الهيئات الإدارية المشرفة على قطاع المناجم في ترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية و ذلك من خلال اعتماد الدراسات والمخططات المرتبطة بحماية البيئة والحد من التأثير عليها كاعتماد دراسة التأثير على البيئة التي تعتبر شرطا مسبقا للترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية.

وأما الرقابة البعدية فتتمثل في عملية الرقابة التي يباشرها شرطة المناجم والمتعلقة بتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، ولا يتوقف مهام الإدارة البيئية عند هذا الحد حيث يمكن للسلطات المركزية أو المحلية استشارة هذه الإدارة في كل نشاط منجمي يمكن أن يؤثر على البيئة قصد إفادتهم بالتوجيهات الضرورية في هذا المجال، كما تتولى حساب وتحصيل الرسوم الإيكولوجية التي فرضها القانون على ممارسي النشاطات المؤثرة على البيئة ومنها النشاط المنجمي[1].

الفرع الثاني : الوكالتين المنجميتين

تنص المادة 37 من قانون المناجم رقم 05/14 على أنه :" تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجميتان .

– وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية تدعى في صلب النص وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر .

– وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية و مراقبة النشاطات المنجمية و تدعى في صلب النص الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. "

ويلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للوكالتين بل اكتفى بإضفاء الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي عليهما على خلاف القانون رقم 10/01 الملغى اين كيفهما المشرع بأنهما سلطتين اداريتين مستقلتين بصريح العبارة .

[1]– سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، مرجع سابق ، ص67 .

أولا :طبيعة الوكالتين :

هما سلطة ادارية من حيث وضيفتهما و هيئة تجارية من حيث تنظيمها و عليه يمكن القول هي سلطة ضبط اقتصادي من نوع خاص لا تخضع لأحكام القانون الاداري غير أنها تصدر قرارات ادارية[1].

ثانيا : تنظيم الوكالتين

سنتطرق الى تنظيم الوكالتين من خلال القانون الواجب التطبيق علبهما وكذلك شكل المحاسبة الممسوكة لكل منهما .

لقد أخرج المشرع الجزائري الوكالتين المنجميتين من تطبيق أحكام القانون الإداري، ولا سيما بالنسبة إلى نظامها الداخلي والقانون الأساسي الذي يخضع له عمالها، وتخضع في علاقاتها مع الغير للقواعد التجارية[2].

منح القانون الجديد للمناجم 05/14 لكل وكالة الحق في تحديد أجور مستخدميها غير أنه لم ينص صراحة على إبرام اتفاقية جماعية للعمل المنصوص عليها في قانون علاقات العمل، إذ يبدو من النصوص القانونية وهذا التحليل أن النظام الداخلي يعده مجلس إدارة كل وكالة ويحدد فيه حقوق والتزامات مستخدمي الوكالة، ولا مانع من مشاركة ممثلي العمال باقتراحاتهم في إعداد هذا النظام الداخلي الذي يجب أن يخضع لموافقة الوزير المكلف بالمناجم دون أن يصدره في شكل قرار وزاري، وأما إعداد الاتفاقية الجماعية للعمل فالذي أراه أن هذه الاتفاقية ضرورية في المؤسسات الاقتصادية ويجب إعدادها لتحديد حقوق وواجبات العمال نصوصها يتضمنه النظام الداخلي، إذ أن هذه الاتفاقية تصدر في إطار الأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للوكالة.

ولقد أخضع المشرع علاقات كل من الوكالتين مع الغير للقواعد التجارية، دون أن ينص

---

[1] – إكرام زيار ، النظام القانوني لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم 05/14 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص للأعمال ،جامعة محمود الصديق بن يحي جيجل 2017/2016 ص 44.

[2] – المادة 38 من القانون 05/14 السابق الذكر.

على قيدها في السجل التجاري، علما أن القيد في السجل التجاري من التزامات التاجر، ولم يحدد المقصود من ذلك ، وهو إما أن الوكالتين تمارسان نشاطا تجاريا وبالتالي تتمتع بصفة التاجر، وإما أن المشرع يقصد إخضاع الوكالة للقانون التجاري لأنها تتعامل مع أشخاص يملكون صفة التاجر وهم المتعاملون في قطاع المناجم وبالتالي تخضع علاقاتهم للقانون التجاري، فإذا كانت الفرضية الأولى صحيحة فإن الوكالتين تخضعان لالتزامات التاجر ومنها القيد في السجل التجاري، إذ لو نص المشرع على هذا لاتضح الأمر، وأما إذا كانت الفرضية الثانية صحيحة فإن المشرع قصد منح اختصاص القضاء التجاري وتطبيق قواعد الاثبات التجارية للفصل في النزاعات التي تكون إحدى الوكالتين طرفا فيها ، غير الإشكال الذي يبقى قائما وبشأن التراخيص التي تمنحها الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية التي تعتبر قرارات إدارية لا يمكن أن يفصل فيها القضاء العادي[1].

وتمسك محاسبة كل من الوكالتين وفق الشكل التجاري، أي أنها لا تخضع للمحاسبة العمومية التي تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وإنما تخضع للمحاسبة التجارية التي تخضع لها الشركات التجارية، والمتمثلة في النظام المحاسبي المالي[2]، ومعلوم أن الهيئات التي تمسك حساباتها وفق الشكل التجاري تلتزم بانتداب محافظ حسابات، وأرى أنه ما دامت محاسبة الوكالتين تمسك بهذا الشكل فهما ملزمتان بانتداب محافظ حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بتعيين محافظي الحسابات[3].

ثالثا : مهام الوكالتين

1-مهام الخدمة العمومية :

تتولى كل من الوكالتين القيام بهام الخدمة العمومية المرتبطة بالنشاطات المنجمية، غير أن هذه المهام تختلف عن تلك المهام التي يقوم بها الديوان الوطني للبحث المنجمي ، وتختلف المهام الموكلة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر عن مهام الوكالة الوطنية للنشاطات

[1]- سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، مرجع سابق ص 70 .

[2]- القانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/26 والمتضمن النظام المحاسبي المالي .

[3]- سردون محمود ، نفس المرجع ، ص 71 .

المنجمية ، إذ تقوم الوكالة الأولى بمهام أشغال المنشآت الجيولوجية والمتمثلة في الأشغال الجيولوجية، الجرد المعدني و الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، أما الوكالة الثانية فتتولى الخدمة العمومية المتعلقة بجرد المواقع المنجمية من خلال عملية المسح المنجمي.

ولقد حدد المشرع الجزائري مهام وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر في مجال الخدمة العمومية النقاط التالية:

- الاكتساب والموافقة والمحافظة وتوظيف المعارف الجيولوجية الأساسية المتعلقة بجيولوجيا البلاد لصالح الأنشطة الاقتصادية .
- إعداد البرنامج الوطني المتعلق بالمنشآت الجيولوجية بالنسبة للخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الجيوفيزيائية والجيوكيميائية الجهوية.
- إنجاز المنشآت الجيولوجية والإشراف عليها..
- الإصدار الرسمي للوثائق والخرائط الجيولوجية والموضوعاتية المنتظمة وضمان نشرها وطنيا ودوليا.
- التحليل والوقاية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن النشاط الزلزالي.
- ممارسة الخبرة في إطار ما بعد المنجم.
- الجرد والتصنيف والمحافظة على المواقع المنجمية المكتشفة.
- إنجاز الجرد المعدني بما فيه مواد البناء وتحيينه إنجاز الخرائط والبيانات المعدنية.
- إعداد ومتابعة حصيلة الموارد والاحتياطات المنجمية.
- إنجاز الجرد الجيوكيميائي.
- تسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية .
- تسيير بنك المعطيات الجيولوجية.
- إصدار المجلات والمؤلفات ذات الطابع الجيوعلمي.
- تسيير الأرشيف الرصيد الوثائقي .
- إنشاء متحف المناجم وتسييره والمحافظة على المواد الصخرية والمراجع.

وتتمثل مهام الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية في مجال الخدمة العمومية فيما يلي:

- ترقية الأنشطة التي تساهم في التطور المنجمي للبلاد.
- تسيير السجل المنجمي.
- إصدار وثائق التحصيل المتعلقة بحق إعداد الوثائق المرتبط بالرخص المنجمية الصادرة عنها، والرسم المساحي والإيرادات الناتجة عن المزايدات التي تقوم بها .
- تقديم المساعدات للمستثمرين من أجل تنفيذ نشاطاتهم المنجمية.
- مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين بخصوص التراخيص المنجمية التي تصدرها متابعة الإحصائيات المتعلقة بالنشاطات المنجمية بما فيها تلك المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في قطاع النشاطات المنجمية وإصدارها إجراء الدراسات الاقتصادية العامة المتعلقة باحتياجات الخامات المعدنية ومواقع المقالع.
- تنفيذ الأعمال التي تهدف إلى تطوير المواد الأولية المعدنية المتعلقة ببرامج الدراسات والبحوث المنجمية وتجديد الاحتياطات المنجمية.[1]

2- إصدار الرخص الإدارية:

تتولى الوكالتين المنجميتان إصدار مجموعة من الرخص المرتبطة بالنشاطات المنجمية والجيولوجية، فوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر التي تضطلع بمهمة أساسية تتمثل في الأشغال الجيولوجية التي تعتبر ذات منفعة عمومية (خدمة عمومية)، فإنها تمنح رخصا إدارية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرغبون في ممارسة الخدمة العمومية وهي الرخصة الوحيدة التي تصدرها هذه الوكالة، وأما الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية فإنها تعتبر الهيئة الوحيدة المخول لها سلطة الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية سواء تعلقت بالبحث المنجمي أو الاستغلال، وذلك بإصدار الترخيص المنجمي ولها صلاحية تعليقه وسحبه لصلاحيات الوكالتين في إصدار الرخص الإدارية محدودة وضيقة بعكس الصلاحيات المرتبطة بالخدمة العمومية[2].

[1]- المادة 38 من القانون 05/14 السابق الذكر.

[2] - سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر ،مرجع سابق ص 75 .

3- ممارسة الرقابة :

ينحصر نشاط وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر في المنشآت الجيولوجية، فهي تتولى رقابة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية، وأما نشاط الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية فيتعلق بالأنشطة المنجمية، ولذلك تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة وتملك الآلية اللازمة لذلك وهي شرطة المناجم، وتتمثل هذه المهام الرقابية في:

- تسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية .
- مراقبة وفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي والمعلقة بالأتاوى المفروضة جراء استغلال المواد المعدنية .
- القيام بالرقابة الإدارية والتقنية للاستغلال المنجمي الباطني والسطحي وكذا ورشات البحث المنجمي.
- السهر على المحافظة على المكامن واستغلالها بطريقة منسقة وعقلانية.
- مراقبة احترام قواعد الفن المنجمي.
- تنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة الاستغلال المنجمي وبعد انتهاء الترخيص المنجمي.
- متابعة ومراقبة استعمال المؤونة من أجل تجديد المكامن.
- مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتحجرة على مستوى الاستغلال المنجمي.
- ممارسة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات[1].

الفرع الثالث : شرطة المناجم و الخبراء المنجميون

إن المهام المخولة للادارة سواء المركزية المتمثلة في الوزارة أو الوالي المختص اقليميا والوكالتين المنجميتين غير كافية للإشراف والرقابة على قطاع المناجم الذي يعتبر قطاعا حساسا يحتاج إلى رقابة صارمة سواء عند الترخيص بممارسته أو أثناء القيام بالاستغلال ، فالمستثمر في هذا القطاع يحتاج إلى دراسات تقنية تمكنه من اتخاذ الإجراءات وتوفير الآلات اللازمة والوسائل البشرية والتقنية لممارسة هذا النشاط، كما أن نشاط الاستغلال المنجمي

[1]- سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر ،مرجع سابق، ص 76 .

يعتبر نشاطا خطيرا نظرا لما يترتب عنه من أضرار بيئية وأضرار على صحة وسلامة العمال والسكان المجاورين والحيوانات والنباتات، ولذلك زود المشرع الوكالة الوطنية للانشطة المنجمية بجهاز هو شرطة المناجم ، كما منح إعداد الدراسات الخاصة بممارسة النشاط المنجمي ومتابعتها إلى الخبراء المنجميين .

أولا : شرطة المناجم

لقد أحدث المشرع الجزائري شرطة المناجم كجهاز مكلف بالرقابة على الأنشطة المنجمية بموجب قانون المناجم القديم، وألحقه بالوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية وبعد إلغاء هذا القانون وإحلال محله القانون الجديد الذي ألغي هذه الوكالة حول هذا الجهاز إلى الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية ، ويتم تعيين شرطة المناجم وفق إجراءات محددة قانونا ويخضعون لمجموعة من الالتزامات وتخول لهم صلاحيات ممارسة الرقابة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية[1].

تم تحديد صفة شرطة المناجم في المادة 28 من القانون 05/14 السابق الذكر والمتمثلين في سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة وهم من ضمن مستخدميها ويمارسون مهامهم وصلاحياتهم تحت إشرافها عبر كامل التراب الوطني، حيث تنص المادة 28 /8 على ما

يلي" :**تنشأ شرطة المناجم المشكلة من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية** ".

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 150/04الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم[2]، فإن هؤلاء المهندسين هم عبارة عن مستخدمين دائمين للوكالة لهم صفة أعوان عموميين، ويشترط فيهم مجموعة من الشروط تم النص عليها في المادة 83 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا، وتتمثل في:

[1]– سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر ،مرجع سابق ، ص 88.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 150/04 المؤرخ في 2004/05/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم ج ر عدد 32 الصادرة في 2004/05/23

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية.
- القدرة على ممارسة المهنة.
- ألا يكونوا ذوي سوابق قضائية.
- أن يكونوا مهندسي دولة ويثبتوا ذلك بإنجازات وشهادات جامعية في الاختصاص المرتبط بالنشاط المنجمي أن يثبتوا خبرة دنيا مطلوبة تفوق خمس سنوات بصفة مهندسين في النشاطات المنجمية[1].

كما تتولى شرطة المناجم مجموعة من الصلاحيات تتمثل في :

- مهام الرقابة الإدارية و التقنية لنشاطات البحث و الاستغلال المنجميين ، وهذا ما جاءت به المادتين 42 و 144 من القانون رقم 05/14 و المرسوم التنفيذي رقم 150/04 السابق الذكر ، فشرطة المناجم تمارس الرقابة الإدارية و التقنية على النشاطات المنجمية الى جانب الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ، الا انها تتميز عن هذه الأخيرة في كون الرقابة المفروضة من قبلها تميل الى الرقابة التقنية أكثر منها ادارية و يعود ذلك الى كون شرطة المناجم عبارة عن مهندسين متخصصين في المجال التقني و الفنني .
- السهر على ضمان احترام القواعد و المقاييس الخاصة التي تضمن النظافة و الأمن و شروط الاستغلال حسب قواعد الفن المنجمي ، و ذلك للمحافظة على الاملاك العمومية و حماية البيئة و الأخطار المنجمية و التعويض عنها من قبل أصحاب التراخيص المنجمية.
- تنفيذ مخططات تسيير البيئة و مراقبة مدى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في النشاط المنجمي و اخطار السلطات المختصة في حالة مخالفة النصوص القانونية ، و هو ما نصت عليه المادة 1/43 من القانون 05/14 السابق الذكر.
- مراقبة تقنيات تنفيذ و استعمال المواد المتفجرة خلال انجاز أشغال الاستغلال المنجمي .
- القيام بمعاينة الاستغلالات المنجمية و البقايا المنجمية و المنشأة الملحقة بها[2].

[1]– تالي أحمد ، النظام القانوني للأنشطة المنجمية ، مرجع سابق، ص 241 .

[2]– المادة 2/1/43 من القانون رقم 05/14 السابق الذكر.

وتتولى شرطة المناجم مهمة التحقيق و معاينة المخالفات المرتكبة من طرف أصحاب التراخيص ، و خلال القيام بهذه المهمة خول لها بعض صلاحيات ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، منها طلب تسخير القوة العمومية و ذلك لتسهيل القيام بإجراءات التحقيق ، و خلال ذلك يتم اعداد محضر من قبل العون المكلف يتضمن بدقة الوقائع المثبتة و التصريحات المدلى بها و بعد ذلك يتم التوقيع على المحضر من قبل العون المحرر له و يرسل المحضر الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ اعداده و هذا ما جاءت به المادة 144 من القانون 05/14[1].

ثانيا الخبراء المنجميون :

يعتبر الخبراء المنجميون جهاز مهم في قطاع المناجم نظرا للمهام المنوطة بهم والمتعلقة بمساعدة المتعاملين في هذا القطاع، وذلك من خلال إعداد الدراسات والإشراف على تنفيذها، ومهنة الخبراء المنجميون هي مهنة حرة أحدثت بموجب قانون المناجم القديم و الذي أسند مهمة اعتمادهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا وأحال كيفية الاعتماد وإجراءات التسجيل إلى التنظيم ، حيث صدر المرسوم التنفيذي468/02 المؤرخ في 2002/12/24 ولما صدر القانون الجديد حول صلاحية الاعتماد إلى هذه إلى الوزير المكلف بالمناجم وأحال تفاصيل ذلك إلى التنظيم ، غير أن هذا التنظيم لم يصدر بعد مما يجعل عملية اعتماد هؤلاء الخبراء مؤجلة إلى حين، وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم السالف الذكر الذي صدر في ظل القانون القديم والذي حدد شروط الاعتماد والتسجيل وضع كذلك إجراءات إنشاء السجل الوطني للخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية، وأما بالنسبة للمهام المنوطة بالخبراء فإن القانون القديم اشترط انجاز كل أشغال الدراسات المتعلقة بطلبات الترخيص بممارسة النشاطات المنجمية من طرف الخبراء المنجميون، وتناول التنظيم تفاصيل هذه المهمة، ولما جاء القانون الجديد لم يغير في هذه المهمة [2] .

[1]– القانون رقم 05/14 السابق الذكر .

[2]– سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر ،مرجع سابق ص 92.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر قطاع المناجم من القطاعات الحساسة و الاستراتيجية التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني ، جاء قانون المناجم الجديد 05/14 على ضوء تغير توجه المشرع الجزائري في نظام الاستثمار ، و تبنى تقسيم جديد لأشكال الاستغلال المنجمي حيث صنف كل من استغلال المناجم و المقالع و الاستغلال الحرفي و عملية الجمع او الجني ، و اعتبار نشاط الاستغلال المنجمي عملا تجاريا ، احتكر ممارسته على اشخاص معينة ، و جاء القانون الجديد كذلك بوكالتين منجميتين لضبط و مراقبة هذا القطاع ، و لضمان ذلك تم منح صلاحيات و اختصاصات واسعة للوكالتين تختلف عن تلك الصلاحيات الممنوحة للإدارة التقليدية ، و قد نص القانون 05/14 على اختصاصات كل وكالة على حدة ، سواء كانت اختصاصات قبلية او بعدية (بعد الحصول على الترخيص المنجمي) .

الفصل الثاني: الترخيص المنجمي كآلية لاستغلال العقارات المنجمية

استحدث المشرع الجزائري قانون المناجم 05/14 بعد إلغاءه للقانون 10/01 ، إلا أن هذا الأخير نص على أن النصوص التطبيقية للقانون 10/01 تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور نصوصه التطبيقية الخاصة به. و بالفعل صدر المرسوم التنفيذي 202/18، والذي يعتبر تطبيقا لأحكام القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم، حيث يحدد هذا المرسوم قائمة المواد المعدنية التابعة لنظام المحاجر التي تشكل محل رخص استغلال المحاجر التي يمكن للولاة المختصين إقليميا منحها في إطار إنجاز مشاريع منشآت قاعدية وتجهيزات وسكنات محددة في برامج التنمية الولائية .كما يحدد أيضا كيفيات وإجراءات التعليمة الخاصة بملفات طلب الرخص المنجمية وتسليم وتجديد وتعليق وسحب والتخلي وبيع وتحويل الرخص المنجمية وكذا كيفيات وإجراءات منح رخص استغلال المناجم أو المحاجر عن طريق المزايدة.

و اعتبار المشرع ان نشاط الاستغلال المنجمي نشاط مقنن ، لا يمكن ممارسته إلا برخصة تسلمها سلطة إدارية مختصة. حيث كان المشرع يعتمد نظام الرخصة كآلية لممارسة النشاط المنجمي مع العلم أن السند المنجمي كان يحمل تسميتي الرخصة والترخيص حيث نجد في مجال الاستغلال الترخيص باستغلال منجم صغير أو متوسط ورخصة الاستغلال المنجمي الحرفي، وخارج نظام السند المنجمي نجد رخصة الجمع واللم للمواد المعدنية رخصة استغلال المقالع والمحاجر .

وبالنظر لتعدد الأنظمة جاء قانون المناجم 05/14 ليوحد النظام المعتمد لممارسة النشاط المنجمي فأتى بالترخيص المنجمي وهجر السند المنجمي، والذي يختلف عن الترخيص في الكثير من الخصائص والمبادئ التي يقومان عليها ، فطريقة إنشاء السند المنجمي لا يمكن أن تكون هي نفسها نفس طريقة إنشاء الترخيص المنجمي ونفس الشيء بالنسبة لطريقة انتهائه، كما أن الآثار المترتبة عن السند تختلف عن نظيرتها المترتبة عن الترخيص ورغم هذه الاختلافات فإن القواسم المشتركة بينهما موجودة سواء تعلق الأمر بالإنشاء أو الآثار. وسنناقش في هذا الفصل ماهية الترخيص المنجمي في إطار القانون 05/14 في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فيتعلق بالآثار المترتبة على هذا الترخيص.

المبحث الأول: ماهية الترخيص المنجمي

عل غرار السند المنجمي اعتمد المشرع عدة آليات منها الامتياز، الرخصة أو الترخيص، لممارسة الاستغلال المنجمي حيث أضفى عليها صفة السند ، والفرق بينها في بعض الخصائص إذ جعل السندات المتعلقة بالاستغلال ترتب حقوقا عقارية وهي قابلة للتنازل، الرهن الرسمي، الامتياز العقاري والإيجار من الباطن. وأمام هذه الوضعية المختلطة حاول المشرع تصحيح هذه الأخطاء وقام باستبدال النظام القائم بنظام جديد حيث جعل الترخيص المنجمي الآلية الوحيدة لممارسة النشاط المنجمي .والحديث على الترخيص المنجمي يقودنا إلى دراسة مفهومه طبقا لقانون المناجم 05/14 وكذا طريقة منحه وتجديده وانتهائه.

المطلب الأول: مفهوم الترخيص المنجمي

سنتناول في هذا المطلب تعريف الترخيص كإجراء اداري ثم تعريف الترخيص المنجمي كوسيلة قانونية استحدثها المشرع في القانون الجديد للمناجم ، لاستغلال العقارات المنجمية ،

وكذلك الأنواع او الأشكال التي يتخذها الترخيص ناهيك عن الخصائص التي تميزه

الفرع الأول: تعريف الترخيص المنجمي

أولا: تعريف الترخيص

"يعتبر تلك الاجراء الشكلي الذي يمكن للإدارة بوضع قواعد صارمة ومحكمة على بعض النشاطات ومثل هذه الأخيرة التي تخضع بدورها لدراسة مدققة ومفصلة والتي من خلالها تتوصل الإدارة المختصة الى اتخاذ قرار بممارستها "[1].

كما يعرف في معجم المصطلحات على أنه:

"هو إذن للقيام بعمل أو ممارسة نشاط تعطيه عموما، بناءا على طلب أحد الأشخاص

[1]– حساني لامية ، رحمان امنة ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2013 ص33 .

السلطة صاحبة الصلاحية ".[1]

فالمقصود بالترخيص هو وسيلة تسمح من خلاله الادارة المختصة للراغبين في مزاولة نشاط معين أو التمتع بحقوق ممارسته، و كما هو معروف فإن هذا الاجراء خول للسلطة العامة الحق في ممارسة الرقابة على الأنشطة المقننة[2]، ومن بين هذه الأنشطة الاستثمار في القطاع المنجمي .

وعليه بصفة عامة للاستثمار في النشاطات المقننة يستلزم الحصول على اذن مسبق من طرف السلطة المختصة ويجب على الراغب اتباع كل الإجراءات المحددة قانونا لاعتباره من الأنظمة التي تترك للسلطة الإدارية حرية تقدير إمكانية منح الترخيص لممارسة النشاط من عدمه[3].

ثانيا: تعريف الترخيص المنجمي

ترخيص الاستغلال المنجمي هو الترخيص الذي يمنح من أجل إنجاز أشغال التطوير أو التوسيع والأشغال التحضيرية وأشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة وكذا نشاطات عملية اللم والجمع و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض، وتشترط هذه التراخيص للقيام بنشاط الاستغلال المنجمي، ولا يجوز القيام بهذا الأخير إلا بعد الحصول على تراخيص من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كما جاء في نص المواد62، 63، 103 من القانون 05/14.

ولقد تم تصنيف التراخيص المتعلقة بالاستغلال المنجمي في المادة 62 من القانون السابق الذكر التي تنص على أنه: "**لا يمكن ممارسة نشاطات ... الاستغلال المنجمي إلا عن**

---

[1]– كورنو جيرار ،معجم المصطلحات القانونية ،ترجمة منصور القاضي ،ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت 1998 ص 453.

[2]– والي نادية ، النظام القانوني للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2006ص 119 .

[3]– مشيد سليمة ، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر ، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ،2004 ص 79 .

طريق ترخيص منجمي على شكل:

❖ **بالنسبة للاستغلال المنجمي:**

- ✓ إما ترخيص لاستغلال منجم.
- ✓ إما ترخيص لاستغلال مقلع.
- ✓ إما ترخيص لاستغلال منجمي حرفي.
- ✓ أو ترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض"[1].

ومما سبق يشترط للقيام بأي نشاط يتضمن الاستغلال المنجمي بمختلف أشكاله المدرجة في المادة 21 من القانون السابق الذكر الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالاستغلال المنجمي يلاحظ بأن المشرع لم يفصل فيها باستثناء مدة الترخيص بالاستغلال المنجمي على خلاف ما إذا تعلق الأمر بتراخيص البحث المنجمي، حيث فصل فيها كل شكل على حدة[2].

تختلف مدة الاستغلال المنجمي باختلاف شكل الترخيص المراد الحصول عليه، فبالنسبة لكل من الترخيص باستغلال منجم أو لاستغلال مقلع فتقدر المدة بعشرين (20) سنة على الأكثر مع الحق في طلب تجديدها لعدة مرات لمدة على ألا تتجاوز عشر (10) سنوات لكل تجديد، وخمس (05) سنوات على الأقل فيما يخص الترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي مع إمكانية تجديد المدة لعدة مرات لمدة لا تتجاوز سنتين لكل تجديد، وسنتين على الأكثر فيما يخص ممارسة نشاط اللم و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض[3].

لقد جعل المشرع تراخيص الاستغلال المنجمي التي يكون موضوعها استغلال مساحة تابعة كليا أو جزئيا للأملاك العمومية التابعة للري أو للأملاك الوطنية الغابية ضرورة الحصول

---

[1]– القانون 05/14 السابق الذكر .

[2]– نفس القانون .

[3]– المواد من 107 الى 109 من نفس القانون .

على موافقة رسمية من الإدارة المكلفة بالمجالين وموافقة الإدارة المكلفة بالبيئة ، كما أعطى المشرع حق الأولوية والأفضلية الصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ومنحه ترخيص بالاستغلال المنجمي على باقي الراغبين في الحصول على ترخيص بالاستغلال على نفس المكمن، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 98 و 104 من القانون05/14، بالإضافة إلى الحقوق الملحقة بالأرض[1].

لابد من الإشارة إلى أنه لا يمكن لصاحب الترخيص المنجمي التنازل أو تحويل كل من تراخيص البحث المنجمي (تراخيص التنقيب المنجمي وتراخيص الاستكشاف المنجمي) وتراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي وتراخيص ممارسة نشاط اللم والجمع و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض، سواء كان هذا التنازل كلي أو جزئي وكل تنازل أو تحويل للتراخيص يعتبر باطلا إلا أنه بالنسبة لكل من تراخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع يجوز لصاحبها التنازل عنها أو تحويلها كليا أو جزئيا ويكون هذا التنازل في شكل بروتوكول مصحوب بموافقة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، كما يجب أن تتوفر في المتنازل له جميع الشروط المطلوبة في المتنازل عن الترخيص سواء تعلق الأمر بالقدرات التقنية والمالية واكتتاب دفتر أعباء جديد يتضمن برنامجا جديدا للأشغال المراد إنجازها، ويعتبر كل تأجير من الباطن الترخيص الاستغلال المنجمي باطلا سواء كان كليا أو جزئيا[2].

الفرع الثاني: أنواع التراخيص المنجمية

أولا: الترخيص لاستغلال منجم:

تم الإشارة إلى التعريف الاصطلاحي للمنجم في المبحث الأول من الفصل الأول، أما المشرع الجزائري فلم يقدم تعريفا صريحا له كما سبق و بيننا ، غير أنه يقسم المواقع والمكامن التي تستخرج منها المواد المعدنية إلى نظامين هما نظام المناجم ونظام المقالع، فالترخيص

[1]– القانون رقم 05/14 السابق الذكر.

[2]– نفس القانون .

باستغلال منجم هو الترخيص المنجمي الذي يمكن صاحبه من استغلال مواد معدنية من نظام المناجم قابلة للاستغلال التجاري.

ولقد حدد المشرع الجزائري مدة هذا الترخيص بعشرين (20) سنة قابلة للتجديد عدة مرات طول كل مدة منها لا يتجاوز عشر (10) سنوات، مادام هذا الموقع قابل للاستغلال، شريطة موافقة الوكالة على الدراسة المالية والتقنية للمرحلة السابقة ومدى تنفيذ المستثمر للالتزامات التي تعهد بتنفيذها خلال المرحلة الأولى [1].

ثانيا: الترخيص لاستغلال مقلع:

إذا كان الترخيص لاستغلال منجم يخص استغلال المواد المعدنية من نظام المناجم ، فإن استغلال المواد المعدنية من نظام المقالع يتم بموجب ترخيص باستغلال مقلع، ويندرج ضمن نظام المقالع كما أسلفنا الحديث في الفصل الأول مواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة خاصة للبناء أو رصف الطرقات وتهيئة وتصفيف الأراضي، ويمنح هذا الترخيص إما من طرف الوكالة بعد أخذ رأي الوالي المختص إقليميا، أو من طرف الوالي المختص إقليميا بعد أخذ رأي الوكالة، حسب الحالة، ويتم هذا المنح عن طريق المزايدة غير أنه تعطى الأولوية لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال، وتحدد مدة الترخيص باستغلال مقلع بعشرين (20) سنة كحد أقصى قابلة للتجديد عدة مرات مدة كل واحدة منها عشر(10) سنوات على الأكثر [2] .

ثالثا: الترخيص لاستغلال منجمي حرفي:

إذا كان الاستغلال المنجمي الحرفي هو استرجاع المنتوجات القابلة للتسويق الخاصة بالمواد المعدنية سواء كانت من نظام المناجم أو من نظام المقالع، وذلك بطرق يدوية وتقليدية، فالترخيص المنجمي الذي يمكن صاحبه من ممارسة هذا النشاط هو الترخيص للاستغلال المنجمي الحرفي، شريطة أن تكون عملية الاستغلال هذه بطرق يدوية وتقليدية.

---

[1]– المادة 107 من القانون 05/14 السابق الذكر .

[2]– نفس القانون .

ويمنح الترخيص لاستغلال منجمي حرفي من طرف الوكالة، ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة التجديد عدة مرات، لا تتجاوز كل واحدة منها سنتين[1].

رابعا: الترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع:

تنحصر عملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، وتمارس هذه العملية عن طريق ترخيص منجمي وهو ترخيص عملية اللم أو الجمع للمواد المعدنية، ويمنح هذا الترخيص من طرف الوكالة لمدة لا تتجاوز سنتين، مع إمكانية تجديدها، دون أن يذكر المشرع عدد التجديدات ولا مدة التجديد، غير أن سكوت المشرع الجزائري يوحي بأن مدة التجديد ينبغي أن لا تتجاوز مدة الترخيص الأصلي، وعدم ذكر عدد المرات يوحي بأنه يمكن تجديده عدة مرات[2].

الفرع الثالث: خصائص التراخيص المنجمية

أولا: الترخيص المنجمي ترخيص إداري يصدر عن سلطة إدارية مختصة

يعتبر الترخيص الإداري تصرفا قانونيا صادرا عن سلطة إدارية أو شبه إدارية و هو وسيلة قانونية تمارس بمقتضاها هذه الأخيرة رقابتها على الحريات و النشاطات الفردية، يحمل في طياته ضمانا للمرخص له أمام الإدارة و أمام الغير قانونية العمل المرخص به، وهو قرار سابق يتوقف عليه ممارسة النشاط، فلا يجوز ممارسته قبل الحصول عليه.

ولقد اختلف الفقهاء في تعريف الترخيص الإداري حيث عرفه محمد الطيب عبد اللطيف بأنه وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه مناسبا من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكف للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات

[1]– المادة 108 من القانون رقم 05/14 السابق الذكر.

[2]– المادة 109 من نفس القانون .

المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا[1].

وعرفه عادل أبو الخير بأنه إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة، ومقرر لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ من ممارسة الحريات والحقوق الفردية، أو الوقاية من النشاط الفردي نفسه بما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك بدون تنظيم، ولهذا يعتبر نظاما ضروريا، لأن الحرية التي تمارس في ظل النظام العقابي فقط تؤدي إلى وضعية اجتماعية كارثية.

وقد عرفه محمد جمال عثمان جبريل أنه قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له أمام الغير قانونية العمل المرخص به، وهو قرار سابق يتوقف عليه ممارسة النشاط، فلا يجوز ممارسة هذا النشاط قبل الحصول عليها[2].

الترخيص الإداري يصدر عن سلطة إدارية أي أنه عمل إداري، ومعلوم أن الأعمال الإدارية تنقسم إلى أعمال قانونية و أعمال مادية فالأعمال القانونية هي القرارات الإدارية والعقود الإدارية، ومعلوم أن الترخيص الإداري لا يعتبر عملا ماديا بل هو عمل قانوني ويصدر من السلطة الإدارية من جانب واحد وبالتالي هو قرار إداري ويتميز بالخصائص التالية:

- ✓ عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد.
- ✓ مستند قانوني.
- ✓ يتراوح بين الديمومة و التأقيت.

1- الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد:

و هو عمل إداري لأنه يصدر من جهة إدارية مختصة اختصاصا نوعيا وإقليميا، وهو صادر من جانب واحد وهو السلطة الإدارية، وما يميزه عن القرارات الإدارية الأخرى والعقود الإدارية و هو التقاء إرادتين لنشأته كعمل قانوني دون أن يحوله إلى عقد، فمن جهة يشترط لصدور القرار الإداري المتضمن الترخيص بالممارسة مبادرة بالممارسة من المعني بالأمر

[1]- عزاوي عبدالرحمان ، الرخص الادارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام ، جامعة الجزائر ،2007 ص 148 .

[2]- نفس المرجع ص 149 ، 150 .

صاحب المصلحة ورضائه، فلا يتصور إصدار رخصة إدارية لمصلحة شخص لم يطلبها، فهناك طلب ثم استجابة لهذا الطلب من جانب السلطة الإدارية، مما يعني التقاء الإرادتين، وهذا ما لا يشترط في إجراءات الضبط الإداري الأخرى كالمنع أو الحظر أو التقييد إلا أنه فبالرغم من قيام الترخيص الإداري على التقاء الإرادتين وهو ما يقابله الإيجاب والقبول في العقود فإن ذلك لا يعتبر دليلا على وجود عقد إداري بين الجهة المانحة والشخص المستفيد إلا في حالات استثنائية، اشتراك أكثر من إرادة في إصدار العمل الإداري لا يعن بالضرورة إضفاء صفة العقد الإداري عليه [1].

2- الترخيص الإداري مستند قانوني:

يتخذ الترخيص الإداري في معظم الحالات شكل المحرر الرسمي والمتمثل في وثيقة تحمل مواصفات معينة وعبارات قانونية محددة ويوقع عليها وتمنح من السلطة الإدارية المختصة، لأن الإدارة عند مخاطبتها الأشخاص تكون المخاطبة كتابة، وأن الوثيقة الإدارية التي تمنحها الإدارة تعتبر حجة على الإدارة وعلى الغير، وحتى عملية سحب القرار الإداري يجب أن تكون عن طريق وثيقة مكتوبة، ولقد عرف المشرع الجزائري كما أسلفنا القول الترخيص المنجمي على أنه وثيقة، فهو يصدر في شكل وثيقة وفق مواصفات محددة قانونا. يرتب الترخيص الإداري أثرا مزدوجا فهو كاشف ومنشئ، فالأثر الكاشف عندما يقصر القانون دور السلطة الإدارية في عملية منح الترخيص على التأكد والتثبت كليا من وجود طالب في وضع يجعله مستوفيا كل الشروط المحددة قانونا للحصول على الترخيص المتعلق بالنشاط أو الحرية المرغوب في ممارستها دون أن يكون ذلك مسبوقا بإجراء تحقيق إداري مثلا، كأن تتعلق هذه الشروط بالحالة المدنية الطالب الترخيص وهويته، ومقدرته البدنية أو العقلية أو بالكفاءة المهنية أو العلمية، أو بتوافر الشروط المالية والاقتصادية، فعندما تتأكد الإدارة من توافر ذلك كله تصبح سلطتها مقيدة في منح الرخصة أو منعها، لأن الحصول على الترخيص في هذه الحالة حقا للطالب المستوفي الشروط .

[1]- سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر ، مرجع سابق ص 134 .

وأما الأثر المنشئ فيظهر عندما تكون للإدارة سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع طلب الترخيص، بحيث يمنح المرخص له عددا من الحقوق والمزايا الامتيازات دون سواه من غير المرخص لهم، وتضمن الإدارة ذلك الترخيص عددا من الالتزامات التي يجب عليه احترامها وإلا تعرض للعقوبات الإدارية والجنائية، ولكن الأهم في الأمر أن الترخيص الإداري باعتباره مستندا قانونيا يمنح للمرخص له حق أو أهلية ممارسة نشاط معين، ومن جانب آخر ضمانة للجهة الإدارية مانحة الترخيص بأن تراقب استخدامه له، وضمانة للمرخص له في مواجهة العدول غير القانوني من جانب الإدارة المانحة[1].

3- الترخيص الإداري قرار مؤقت:

يكاد يجمع الفقه على أن الترخيص أو الرخصة مؤقتة بطبيعتها لأنها استثناء من أصل عام وهو إما من الحرية أو من الحظر، ولذلك يمكن للإدارة المانحة إلغاؤه في أي وقت من اقتضت المصلحة ذلك، غير أنه ما يجدر الإشارة إليه هو أن سلطة الإدارة في منح الترخيص الإداري ليست هي نفسها في كل الأحوال وإنما تختلف باختلاف النظام القانوني الذي يحكم ذلك النشاط ويحدد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص .

كما أن الترخيص المنجمي صادر عن سلطة إدارية مختصة في الجهات الإدارية هي السلطات الإدارية المركزية واللامركزية، والجهات شبه الإدارية في المؤسسة العامة المهنية في الترخيص المنجمي باعتباره ترخيص إداري فهو يصدر عن الوالي المختص إقليميا أو عن الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية ومعلوم أن الوالي يمثل أحدى السلطات اللامركزية وهي الولاية والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وإن لم يفصل المشرع صراحة في طبيعتها فقد سماها بصريح العبارة" السلطة الإدارية" في عدة مواضع من قانون المناجم[2].

[1]- عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 168 .

[2]- سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، مرجع سابق ص 145 .

ثانيا: الترخيص المنجمي يتعلق بنشاط منجمي وقابل للتداول

1- الترخيص المنجمي يتعلق بنشاط منجمي:

إذا كان الترخيص المنجمي عبارة عن ترخيص إداري لا يختلف في جوهره عن باقي التراخيص الإدارية، فإن موضوع الترخيص المنجمي هو رفع الحظر عن ممارسة النشاط المنجمي عن الشخص المخاطب به، فيمكنه من ممارسة النشاط المنجمي المحدد فيه، وقد رأينا أن الأنشطة المنجمية تنقسم إلى أنشطة البحث وأنشطة الاستغلال، الترخيص المنجمي ينقسم بدوره إلى هذين القسمين وإلى الأقسام التي ينقسم إليها كل قسم، ففي مجال البحث المنجمي نجد كل من الترخيص بالتنقيب المنجمي والترخيص بالاستكشاف المنجمي، وفي مجال للاستغلال المنجمي نجد كل من الاستغلال مقلع، الترخيص لاستغلال منجمي حرفي والترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، أي أنه يوجد ستة أنواع للترخيص المنجمي[1].

2- الترخيص المنجمي قابل للتداول:

لقد جعل المشرع الجزائري الترخيص المنجمي قابلا للتنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي، ولم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالتحويل أو التنازل، غير أن القانون القديم عرفه بأنه التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والالتزامات المترتبة على السند المنجمي ، غير أن هذه الخاصية لا يتميز بها كل أنواع الترخيص المنجمي، وإنما حصرها في نوعين فقط وهما الترخيص باستغلال منجم والترخيص باستغلال مقلع، وأما باقي التراخيص المنجمية، وهي تراخيص البحث المنجمي، وترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي والترخيص بعملية الجمع واللم للمواد المعدنية، فهي غير قابلة للتنازل أو التحويل[2] ، وهذا الحكم لا يعتبر جديدا في هذا القانون، فقد نص القانون القديم على أن سندات البحث المنجمي غير قابلة للتنازل أو التحويل أو الإيجار من الباطن والرهن الرسمي الامتياز على عقار، غير أن هذا ليس عاما على

[1]- المادة 62 من القانون 05/14 السابق الذكر .

[2]- المادة 66 من نفس القانون .

السندات المنجمية، إذ أن سندات البحث المنجمي قابلة للتنازل والتحويل ولكنها غير قابلة للإيجار، و أما سندات الاستغلال المنجمي فهي قابلة لكل الأعمال والتصرفات سالفة الذكر، وأما رخصة الجمع واللم للمواد المعدنية و رخصة مقالع الحجارة والمرامل فلا تعتبران سندات منجمية و بالتالي فهي غير قابلة لهذه الأعمال والتصرفات التي هي خاصة بالسندات المنجمية[1].

فبالنسبة لفكرة الرهن الرسمي فإن المشرع الجزائري جعل السند المنجمي قابلا للرهن الرسمي شريطة أن يكون هذا الرهن لفائدة بنك أو مؤسسة مالية، وذلك قصد تسهيل تمويل الاستثمار المنجمي من طرف البنوك، حيث كان المشرع يسعى إلى جلب المستثمر وخاصة الأجنبي منه حتى ولو اقترض الأموال للقيام بعملية الاستثمار، غير أن هذا القانون تخلى عن فكرة تشجيع الاستثمار على حساب البنوك، ويبدو ذلك واضحا من الشروط التي يشترطها في ممارسة النشاط المنجمي وهي القدرة المالية، فالمشرع أصبح لا يسع إلى جلب المستثمر بل أصبح يسعى إلى المستثمر الذي يملك القدرة المالية بالإضافة إلى القدرة التقنية طبعا.

وأما بالنسبة لفكرة الامتياز على عقار فمعلوم أن المشرع الجزائري في قانون المناجم القديم كان يرتب على السند المنجمي حقوقا عينية عقارية ، وقصد تشجيع عملية التنازل عن السند المنجمي باعتباره مبادلات ترد على حقوق عقارية، فقد قرر لها خاصية من خصائص بيع العقار وهي الامتياز على عقار، وذلك يتمكن المتنازل من استيفاء ثمن السند المنجمي الذي كان يحوزه من قيمته في حالة الحجز عليه، ومعلوم أن فكرة الرهن لم يأخذ بما أي من التشريعات المقارنة ولاسيما التشريع الفرنسي.

وأما الإيجار من الباطن فإن المشرع الجزائري نص عليه في القانون القديم دون أن ينظمه تنظيما محكما بل أن المصطلح الذي استعمله مصطلح خاطئ، إذ أن المصطلح الصحيح هو الإيجار باعتبار الحق المترتب عن السند المنجمي هو حق عيني عقاري وليس حق شخصي، وبالتالي يكون الإيجار أصليا وليس فرعيا أو من الباطن وهو نفس المصطلح

[1]– سردون محمود ، التصرفات الواردة على السند المنجمي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة البليدة 2012 ص 92.

الذي استعمله المشرع الفرنسي[1].

ولأن الترخيص باستغلال منجم والترخيص باستغلال مقلع قابلين للتنازل أو التحويل، فإن هذا التحويل يكون وفق شروط محددة نص عليها المشرع الجزائري، و يمكن إجمالها في ما يلي:

- ✓ يتم التنازل عن طريق عقد أو برتوكول، فالعقد هو توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني معين، وبالتالي فالعقد الذي يتم بموجبه التنازل أو التحويل هو إما عقد التنازل، و يمكن أن يكون هذا التنازل بمقابل أو بدون مقابل، وإما عقد تأسيس شركة والذي بموجبه يمكن لأحد الشركاء تقديم حصة مالية تتمثل في ترخيص منجمي.
- ✓ وأما البروتوكول فهو اتفاق، ومعلوم أن العقد هو كذلك اتفاق، غير أن مصطلح البروتوكول يستعمل في القانون الدولي العام وليس في القانون الداخلي.
- ✓ أن يكون المتنازل قد قام بتنفيذ جميع التزاماته القانونية المترتبة على الترخيص، إذ يؤدي تخلف أحد هذه الالتزامات إلى حرمانه من حق التنازل.
- ✓ توافر الشروط القانونية اللازمة في الشخص المتنازل له وهي القدرة المالية و التقنية اللازمة لتنفيذ مضمون الترخيص المنجمي.
- ✓ اكتتاب دفتر شروط جديد من طرف المتنازل له، والذي يجب أن يتضمن برنامجا جديدا لأشغال الاستغلال المنجمي والمجهودات التقنية و المالية الجديدة التي يتعهد بإنجازها.
- ✓ الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والتي تنظر في مدى توفر هذه الشروط[2].

و يترتب على تخلف شرط من هذه الشروط بطلان العقد بطلانا مطلقا، وهذا البطلان من النظام العام يمكن للقاضي أثارته من تلقاء نفسه، كما يؤدي إلى سحب الترخيص المنجمي، دون أن يحدد المشرع الحالات التي يتم فيها السحب، حيث يبقى للوكالة السلطة التقديرية في السحب ولا سيما في حالة عدم تحقق الشرط الثاني السالف الذكر، و يبقى هذا القرار قابل لرقابة القاضي.

[1]– المادة 55 من قانون المناجم الفرنسي www.legefrance.com 3:47pm، 09/06/2022 .

[2]–المادة 66 من القانون 05/14 السابق الذكر .

وإذا كان المشرع الجزائري نظم انتقال الترخيص المنجمي عن طريق العقد فإنه سكت عن انتقاله عن طريق الميراث بعد وفاة الشخص الحائز، على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي يشترط الحصول على ترخيص صادر عن الوزير المكلف بالمناجم في ظرف اثني عشر شهرا التي تلي التركة ، غير أنه من المعلوم في قانون المناجم الجزائري أن الترخيص المنجمي لا يمنح إلا للشخص المعنوي، باستثناء ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي وترخيص عملية اللم والجمع للمواد المعدنية في نظام المقالع هذا من جهة، ومن جهة أخري فإن المشرع الجزائري لم ينظم كذلك مصير الترخيص المنجمي عند حل الشركة[1].

المطلب الثاني: منح الترخيص المنجمي والتصرفات الواردة عليه

يتم منح الترخيص المنجمي وفق إجراءات معينة كونه الوسيلة الوحيدة التي تمكن صاحبه من استغلال العقارات المنجمية غير أن المدة المحددة في هذا الترخيص قد تكون غير كافية لمزاولة هذا النشاط حيث يحتاج صاحب الترخيص إلى مدة إضافية وفي هذه الحالة يمكن أن يتم تجديد الترخيص المنجمي وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني .

وبما أن هذا الترخيص لا يمكن أن يكون بصفة أبدية فإنه يمكن أن تنتهي صلاحيته و هذا ما سنتطرق اليه في الفصل الثالث .

الفرع الأول: منح الترخيص المنجمي

أسند القانون 10/01 صلاحية منح الرخص إلى الوزير المكلف بالمناجم بالنسبة للمواد لي المعدنية من الصنف الأول فيما أسند الرخص الخاصة بمواد الصنف الثاني إلى الوالي المختص إقليميا[2] .

[1]–سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 149 .

[2]–القانون 06/84 السابق الذكر .

وعند بتعديل قانون المناجم في 2007 تم منح الوالي المختص إقليميا صلاحية منح رخص استغلال مقالع الحجارة[1].

ولما صدور قانون المناجم 05/14 أحدث الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ومنحها صلاحية منح التراخيص المنجمية كأصل عام و أورد على هذا الأصل استثناء وهو منح الوالي المختص إقليميا صلاحيات إصدار بعض التراخيص المنجمية[2]. وأقر المرسوم التنفيذي 202/18 ذلك وبين أنه يمكن بصفة استثنائية للوالي المختص إقليميا وهذا في أطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية، منح تراخيص لاستغلال مقالع، ولكن ليس كل المواد المعدنية من نظام المقالع التي يمكن أن تاون محل ترخيص، يمكن أن يتصرف فيها الوالي بمنحها، ولكن المواد المعدنية التي يتم استعمالها في تلك المشاريع، والمحددة بموجب قائمة ضمن هذا المرسوم[3].

وبهذا تعد وكالة النشاطات المنجمية صاحبة الاختصاص الأصيل في منح الترخيص المنجمي حيث تمنح جميع التراخيص سواء تلك المتعلقة بالبحث أو الاستغلال المنجمي وذلك بعد الحصول على رأي مبرر من طرف الوالي المختص إقليميا الذي يتخذ هذا الرأي بعد استشارة المجلس التنفيذي في إطار تحقيق إداري يجري على مستوى الولاية[4].

وإن كانت القاعدة العامة تقضي أن الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في منح التراخيص فإن المشرع أورد استثناء منحها من طرف الوالي المختص إقليميا، ويتم هذا المنح وفقا لشروط محددة وهي:

✓ اقتصار صلاحية الوالي على تراخيص استغلال المواد المعدنية ويقتصر ذلك على مجموعة معينة تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

---

[1]–الأمر رقم 02/07 المؤرخ في 2007/03/01المعدل والمتمم للقانون10/01 المؤرخ في2001/07/03 والمتضمن قانون المناجم.

[2]–سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص 149.

[3]–المرسوم التنفيذي رقم 202/18 المؤرخ في 2018/05/05 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية .

[4]–المادة 63 من القانون 05/14 السابق الذكر .

- ✓ ارتباط استغلال هذه المواد بمشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات العمومية والسكن المقرر في برامج تنمية الولاية أي أن هذه التراخيص تمنح للمقاولات المكلفة بإنجاز هذه المشاريع وتستعمل هذه المواد في هذا المجال دون إمكانية تسويقها.
- ✓ أن يكون الوالي مختصا إقليميا.
- ✓ أخذ آراء المصالح المؤهلة للولاية وهي المديريات الولائية والهياكل غير المركزية التي يرتبط نشاطها بالمشاريع المنجزة والمواد المستخرجة .
- ✓ الرأي المبرر للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية وذلك بعد حصولها على ملف من الوالي يتضمن وجوبا مخطط تطوير المكمن[1].

ولقد وضع المشرع طريقتين لمنح هذا الترخيص، هما التراضي أو المزايدة، حيث قرر لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي يكتشف مواد معدنية أو متحجرة حقا سماه حق المخترع وذلك اعترافا له بالجهد الذي بذله من أجل الوصول إلى هذه المادة. ولذلك يمكن الترخيص باستغلالها عن طريق التراض ي وقد نص المشرع على إمكانية المنح عن طريق التراضي في المادة 106من القانون05/14: " **تعطى الأولوية لمنح ترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال المنجمي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 98 و104**"[2].

ونصت المادة 63على أنه :"**تمنح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا. يمنح الوالي المختص إقليميا في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات تراخيص لاستغلال مقالع لمواد معدنية من نظام المقالع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم**". ونصت المادة **104**:"**لا تسلم تراخيص الاستغلال المنجمي إلا بعد الدراسة والموافقة على ملف الطلب الذي يعده**

[1]–المادة 63 من القانون 05/14 السابق الذكر.

[2]–بالفضل محمد ، صوني بن داود ، الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط المنجمي و حماية البيئة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 04 ، عدد 02 ، 2009 ص 647 .

صاحبه ويرسله إلى السلطة الإدارية المختصة طبقا لنص المادتين 20و 64 من هذا القانون". ونصت المادة 3/64على أنه:" **تحدد كيفيات وإجراءات دراسة ملفات طلب التراخيص المنجمية عن طريق التنظيم**"[1].

يتبين من هذه النصوص أن منح التراخيص تمر بمرحلتين مرحلة تقديم الطلب ومرحلة دراسة الطلب. حيث يمكن منح أكثر من ترخيص بالتنقيب المنجمي لنفس المساحة إذا كانت المواد المراد التنقيب عنها مختلفة، غير أنه إذا كانت هذه المساحة مشمولة بتراخيص أخرى متعلقة بالاستكشاف أو الاستغلال فلا يجوز منح ترخيص التنقيب عليها[2].

ويعد التنقيب المرحلة الأولى من البحث المنجمي التي تنتهي بتحديد المساحة المراد استكشاف المواد المحتمل وجودها. حيث يقدم طلب الترخيص بالاستكشاف من طرف صاحب الترخيص بالتنقيب ساري الصلاحية بعد التنبؤ بوجود هذه المواد المعدنية، ويكون الطلب إما على المساحة المحددة في الترخيص بالتنقيب أو على جزء منها وهو الغالب لأن التنقيب في حد ذاته يهدف إلى تحديد المساحة التي يمكن أن توجد فيها المواد المعدنية.

ويمكن طلب الترخيص بالاستكشاف دون المرور على مرحلة التنقيب حيث أن المشرع استعمل عبارة "**تعطى الأولوية**" مما يعني يوم منح الترخيص بالاستكشاف دون الحصول على التنقيب كما نص في المادة 2/92على أنه "**تصنف مباشرة كمساحات حرة للاستكشاف محيطات المساحات المهجورة بموجب انقضاء تراخيص البحث المنجمي...**"

حيث اعتبر المساحات التي تم التنقيب فيها ولم يطلب بشأنها تراخيص بالاستكشاف مساحات حرة يمكن منحها لأي شخص للاستكشاف فيها .وأما مرحلة الاستغلال فهي مرحلة موالية لمرحلة البحث في جزئها الأخير وهو الاستكشاف المنجمي. حيث أن صاحب الترخيص بالتنقيب توقع وجود مواد معدنية وأما صاحب الترخيص بالاستكشاف فقد تأكد من وجود هذه

[1]–القانون 05/14 السابق الذكر .

[2]–المادة 89 من نفس القانون .

المواد وصلاحيتها للاستغلال، لذلك منحه المشرع حق المخترع الذي يمكنه من تقديم طلب الاستغلال. ويكون طلبه مرفقا بمجموعة وثائق تتمثل في[1]:

✓ **نسخة من الترخيص المنجمي:** يرفق بطلب أحد تراخيص البحث المنجمي وذلك حسب الحالة ففي حالة طلب الترخيص بالاستكشاف يجب أن يرفق بترخيص بالتنقيب المنجمي وأما في حالة الاستغلال فإنه يرفق بنسخة من الترخيص بالاستكشاف، وأن يكون الترخيص المرفق ساري الصلاحية وخاص بنفس المساحة أو بجزء منها وخاص بنفس المادة المعدنية أو المتحجرة. غير أن المشرع منح لصاحب حق الاختراع امتيازين. الأول، هو حق تأجيل تقديم طلب الاستغلال الذي يتم عن طريق مقرر إداري، وفي هذه الحالة يقدم نسخة من المقرر الإداري المتضمن الإمهال أو التأجيل، وأما الثاني منح للمخترع الذي اكتشف مواد معدنية أو متحجرة من غير تلك المحددة في الترخيص بالاستكشاف أو اكتشاف مواد معدنية محددة في الترخيص المنجمي خارج المساحة الممنوحة له حق ضم هذه المواد المعدنية المكتشفة أو إدماج هذه المساحة ضمن مساحة الترخيص المنجمي[2]. وفي هذه الحالة يقدم الترخيص بالضم أو الترخيص بالإدماج المنجمي وأما عملية التنقيب لأنها أول عملية يتم القيام بها فلا يشترط فيها تقديم نسخة من الترخيص المنجمي.

✓ **دراسة الجدوى الاقتصادية** :أي الكفاءة أو الكفاية من استثمار مخطط. يجري تعيينها بناء على أسس تحليلية للبدائل المتاحة بغرض تبني القرار السليم[3]. فهي دراسة نظرية وعملية تبحث الفوائد التي يمكن تحقيقها من المشروع، بغرض تبني القرار السليم[4] .

---

[1]–بالفضل محمد ، صوني بن داود ، الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط المنجمي و حماية البيئة مرجع سابق ص 648 .

[2]–المادة 99 من القانون 05/14 السابق الذكر.

[3]–هوشيار معروف ، دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات ،دار صفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ،ط1 ،2004 ص15 .

[4]–محمد أمين زويل دراسة الجدوى و ادارة المشروعات الصغيرة ،دار الوفاء للطباعة و النشر ،الاسكندرية ، ط 1 ،2007 ص 38 .

✓ **المخططات البيئية** :لقد كيف المشرع استغلال المناجم والمقالع ضمن المنشآت المصنفة التي تخضع لتدابير خاصة من أجل حماية البيئة حيث نصت المادة 18 قانون البيئة[1]، على اعتبار مقالع الحجارة والمناجم مهما كان الشخص الذي يستغلها ونظرا لما يمكن أن تسببه من أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية والمساس براحة الجوار فإنها تخضع لنظام قانوني خاص يهدف إلى الحد من هذا التأثير فالمنشآت المصنفة المحددة بموجب نص تنظيمي[2]، وتخضع لإجراءات خاصة وهي الحصول على رخصة إدارية بعد تقديم دراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير حسب التشريع المعمول به ودراسة الخطر المحتمل للمشروع[3].

واشترط قانون المناجم على طالب الترخيص باستغلال منجم أو مقلع تقديم دراسة التأثير على البيئة، دراسة المخاطر الناجمة عن النشاط المنجمي، مخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها[4]. كما اشترط من جهة أخرى على طالب الترخيص بالاستكشاف، الترخيص باستغلال منجمي حرفي والترخيص بعملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع أن يرفق طلبه بدراسات ومخططات بيئية تتمثل في دراسة التأثير على البيئة، مذكرة التأثير على البيئة، دراسة المخاطر الناجمة عن النشاط. المنجمي، مخطط تسيير البيئة، مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها ودراسة التأثير على البيئة[5].

ولقد ربط المشرع المنشآت المصنفة بدراسة التأثير على البيئة وفرق في درجة التأثير وربطها بدراسة التأثير وموجز التأثير ولما كان النشاط المنجمي من المنشآت المصنفة فإن تأثيره على البيئة يختلف باختلاف أنواعه. حيث أعفى أنشطة التنقيب من تقديم أي دراسة

[1]–القانون 10/03 السابق الذكر.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 /2007/05 المتضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة .

[3]–المادة 119 من القانون 10/03 السابق الذكر .

[4]–المادة 126 من القانون 05/14 السابق الذكر .

[5]–المادة 128 من نفس القانون .

تتعلق بالتأثير فيما فرض على عملية استغلال المناجم والمقالع دراسة التأثير وفرض على الأنشطة الأخرى موجز التأثير[1].

وتعد دراسة التأثير أحد ضمانات حماية البيئة التي تتوقف عليها ممارسة النشاط. وليست خاصة بالمنشآت المصنفة فحسب بل تشمل المنشآت والهياكل الأخرى التي تؤثر على البيئة[2]. والنشاط المنجمي الذي يخضع لدراسة التأثير هو كل نشاط متعلق باستغلال منجم أو مقلع. وتتم هذه الدراسة عن طريق خبير معتمد من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وتتضمن بصفة عامة عرض عن النشاط المزمع القيام به وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان يتأثران بالنشاط المزمع القيام به وذكر التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان والحلول البديلة المقترحة وعرض أثار هذا النشاط على التراث الثقافي وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية وتدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة أو تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة إن أمكن[3].

ويتم إنجاز الدراسة التقنية بالمرور على مجموعة من المراحل تبدأ بتحليل المشروع المراد إنجازه وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية المتعلقة به، ثم تحليل خصوصيات الوسط الذي يعتزم إقامة المشروع فيه، وأخيرا تحليل الآثار. عن طريق دمج عناصر ونتائج الدراسات الاقتصادية والتقنية الأخرى وطرق الإنتاج المتبعة[4]. ويجب أن تتضمن دراسة التأثير البيانات الإلزامية التالية:

- تقديم صاحب المشروع.
- تقديم مكتب الدراسات.

---

[1]– سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر ، مرجع سابق ص .152

[2]–المادة 15 من القانون 10/03 السابق الذكر .

[3]–المادة 16 من نفس القانون.

[4]–وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،جامعة تلمسان ، 2007 ، ص50.

- تحليل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي التكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته بالخصوص مواردها الطبيعية وتنوعها البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية والمائية المحتمل تأثيرها على المشروع.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء وما بعد الاستغلال أي تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابق.
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تولد خلال مراحل إنجاز المشروع واستغلاله وخاصة النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والروائح و الدخان.
- تقديم التأثيرات المتوقعة مباشرة وغير مباشرة على المدى الطويل والمتوسط والقصير للمشروع على البيئة خاصة التربة والهواء والماء والتنوع البيولوجي والصحة.
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مراحل المشروع.
- وصف التدابير المراد اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار الناجمة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من طرف صاحب المشروع.
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها.
- كل عمل آخر أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة التأثير البيئي[1].

فإذا كانت هذه البيانات قواعد عامة لدراسة التأثير على البيئة لكافة المشاريع والمنشآت فإن الدراسة الخاصة بممارسة الاستغلال المنجمي حدد لها المشر ع مجموعة من البيانات الخاصة الذي يجب أن يتضمنها بالإضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه وتتمثل في ما يلي:

[1]–المادة 6 من المرسوم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 ، المحدد لمجال تطبيق و محتوى ، و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة .

- الأسباب التي من خلالها تمت دراسة الخيارات الممكنة والاحتفاظ بالخيار في المشروع المنجمي الموافقة عليه، لاسيما من ناحية الانشغالات المتعلقة بالبيئة.
- الإجراء المتبع لاختيار طريقة الاستغلال.
- توضيح الظروف التقنية للاستغلال التي تضمن توازن الوسط الطبيعي.
- تحديد إجراءات إعادة الأماكن إلى الحالة الأصلية بصفة تدريجية خلال ممارسة النشاط المنجمي وبعد الانتهاء منه وكذا الإجراءات الخاصة بالوقاية من الأخطار المنجمية في مرحلة ما بعد المنجم مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة والسلامة العموميتين واحترام التكامل الإيكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة[1].

تودع الدراسة الخاصة بالتأثير على البيئة بعد إعدادها وفقا للشروط المذكورة أعلاه من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا من عشر نسخ حيث يتولى هذا الأخير بتكليف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بإجراء فحص أولي لهذه الدراسة ويمكن لهذه الأخيرة استدعاء صاحب المشروع من أجل تقديم المعلومات الضرورية أو الدراسات المكملة وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد [2]. وبعد الانتهاء من الفحص الأولي للدراسة بالموافقة عليها يصدر الوالي قرارا بفتح تحقيق عمومي حول المشروع وذلك قصد تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من إبداء رأيه في المشروع والآثار المتوقعة على البيئة يجب أن يتضمن هذا القرار ما يلي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز شهرا واحد من تاريخ النشر.
- الأماكن والأوقات التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظاته على سجل مراقب ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

[1]–المادة 127 من القانون 05/14 السابق الذكر .

[2]–المادتين 07 و 08 من المرسوم 145/07 السابق الذكر .

– تعيين محرر محقق يتولى السهر على رقابة تنفيذ التحقيق العمومي و يقوم بجمع المعلومات وتسجيل الملاحظات الخاصة بتأثير المشروع على البيئة.

ويتم نشر هذا القرار أو ملخص عنه في يوميتين وطنيتين والتعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع[1].

وبعد نهاية المدة المحددة للتحقيق يتولى المحافظ المحقق تحرير محضر تحقيق المعلومات التكميلية ويحوله إلى الوالي الذي يتولى إعداد محضر لمختلف الآراء المحصل عليها واستنتاجات المحقق ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية بشأن هذه الملاحظات، ويحول ملف الدراسة مرفقا بآراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي ومحضر المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع إلى الوزير المكلف بالبيئة لأجل اعتماده والمصادقة عليه، ويجب أن يصدر قرار الاعتماد في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ قفل التحقيق العمومي[2].

وتكون الموافقة على الدراسة أو رفضها من طرف الوزير المكلف بالبيئة الذي يرسله إلى الوالي المختص إقليميا ليتولى تبليغه لصاحب المشروع. ويجب أن يكون الرفض مبررا ، وهو قابل للتظلم أمام الوزير المكلف بالبيئة وذلك بتقديم المبررات الكافية والمعلومات التكميلية التي تمثل الجواب على قرار الرفض والتي تؤسس لدراسة جديدة تاون محل قرار جديد فإذا تمت الموافقة على الدراسة تصبح معتمدة ويجب إيداعها برفقة الطلب المقدم للحصول على الترخيص [3].

كما اشترط المشرع على طالب الترخيص تقديم دراسة على المخاطر الناجمة، غير أنه لم يحدد محتوى هذه الدراسة، وبالرجوع إلى النصوص المنظمة للبيئة نجدها حددت هذه

---

[1]–المادتين 10 و 12 من نفس المرسوم 145/07 السابق الذكر.

[2]–بالفضل محمد ، صوني بن داود ، مرجع سابق ص 650 .

[3]–المواد من 16 الى 18 المرسوم 145/07 السابق الذكر .

الدراسة.[1] والتي تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي يتعرض لها الأشخاص والممتلكات والبيئة من جراء نشاط المؤسسة سواء كان سبب الخطر داخليا أو خارجيا. حيث تتسم هذه الدراسة بضبط التدابير التقنية اللازمة للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وتسييرها والوقاية منها ويتم إعداد هذه الدراسة من طرف مكاتب معتمدة الوزارة المكلفة بالبيئة وتعتمد من طرف الوزارة وتتضمن دراسة الخطر البيانات التالية:

- عرض عام للمشروع وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث ويشمل المعطيات الفيزيائية وهي الجيولوجية الهيدرولوجية المناخية والشروط الطبيعية مثل مدى التعرض للزلازل.
- المعطيات الاقتصادية والثقافية (السكن نقاط الماء والالتقاط شغل الأراض ي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات و النقل و والمجالات المحمية).
- وصف المشروع ومختلف المنشآت والمتمثلة في الموقع والحجم والقدرة والمداخل و اختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتجات والمواد اللازمة لتنفيذه مع توضيح ذلك عن طريق الخرائط والمخططات عند الحاجة المخطط الإجمالي مخطط الوضعية مخطط الكتلة الحركة وغيرها.
- تحديد العوامل المؤدية إلى حدوث المخاطر الناجمة عن الاستغلال.
- تحليل المخاطر والعواقب الناجمة على النشاط وتحديد الأحداث الطارئة ودرجة خطورتها و احتمال وقوعها وتقييمها.
- تحليل الآثار المحتملة على السكان والبيئة.
- الوسائل المستعملة لتأمين المواقع وكيفيه الوقاية من الحوادث الكبرى و نظام تسيير الأمن وسائل النجدة[2].

[1]–المادة 12 من المرسوم التنفيذي ، 198/06 ، المؤرخ في 2006/05/31 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

[2]–المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

كما نص قانون المناجم على إعداد مخطط تسيير البيئة للنشاط المنجمي المراد ممارسته وعرفه بأنه وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية لحماية البيئة[1]. إلا أنه بالرجوع إلى النص التشريعي المحال عليه إليه لا نجد أثرا لهذا المخطط[2].

كما نص قانون المناجم على مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها. حيث عرفه بأنه وثيقة تعد دون المساس بالأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة من طرف صاحب ترخيص استغلال منجم أو ترخيص استغلال مقلع ويعتبر جزء من دراسة التأثير على البيئة ويتضمن هذا المخطط العمليات والأعمال والأشغال التي يجب على صاحب الترخيص القيام بها أثناء مرحلة الاستغلال من أجل إعادة الأماكن المستغلة إلى حالتها الأصلية التي كانت عليها قبل عملية النشاط.[3] للمحافظة على جمال الأماكن والوقاية من الأضرار التي تمس بالبيئة والمحيط المتعلقة بالصحة والسلامة من جراء بقايا المواد المستخرجة أو المستعملة في عملية الاستخراج وكذا مجاري المياه وأماكن مرور الأشخاص والحيوان كما يجب تحيين هذا المخطط دوريا وتقديمه إلى مصالح البيئة[4].

وتتولى الهيئة التي تلقت الطلب دراسته والتأكد من توفر الشروط اللازمة للنشاط بعد استشارة المصالح التقنية وينتهي الفصل بالتوقيع على دفتر الأعباء[5].

واشترط المشرع للترخيص بممارسة نشاط منجمي استشارة أو موافقة بعض المصالح التقنية المختصة حسب نص المادة 105من القانون05/14: " **يخضع منح كل ترخيص لاستغلال منجمي على حدود مساحة تابعة كليا أو جزئيا للأملاك العمومية التابعة للري أو للأملاك الوطنية الغابية للموافقة الرسمية للإدارة المكلفة حسب الحالة الموارد المائية أو**

---

[1]–المادة 14/4 من القانون 05/14 السابق الذكر.

[2]–بالفضل محمد ، صوني بن داود ، مرجع سابق ص 652 .

[3]–المادة 5/14 من القانون 05/14 السابق الذكر .

[4]– سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر ، مرجع سابق ص 166.

[5]–سردون محمود ، نفس المرجع ص 167.

الغابات والإدارة المكلفة بالبيئة في كلتا الحالتين "، فربط المشرع موافقة هذه المصالح بأسباب محددة وهي طبيعة الملكية[1].

إلا أن اقتصار الموافقة على هذه المصالح قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح أخرى مثل الهياكل القاعدية والأراضي الفلاحية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ربط المشرع هذه الاستشارة بالاستغلال دون البحث المنجمي وهذا يثير إشكالا. لأن البحث المنجمي يهدف إلى القيام بالاستغلال في مرحلة لاحقة بسبب عدم استشارة مصلحة ما عند عملية البحث ثم استشارتها عند الاستغلال قد يؤدي إلى رفض ممارسة هذا الاستغلال. ويرتبط الترخيص المنجمي بدفتر شروط يحدد حقوق وواجبات صاحب الترخيص الذي يلتزم بالتوقيع عليه فور موافقة المصلحة المختصة على منح الترخيص[2].

أما المنح عن طريق المزايدة، فقد اعتمده المشرع كطريق للترخيص بمزاوله النشاط المنجمي لأول مرة بموجب قانون المناجم، إلا أنه لم يعرف المزايدة فيه وإنما حدد الحالات التي يرخص فيها بمزاولة النشاط المنجمي عن طريق المزايدة وأحال ذلك إلى التنظيم[3]. والمزايدة إجراء يهدف إلى الحصول على أعلى عرض مالي ممكن وتاون عن طريق العروض المختومة أو المزايدة الشفوية أو أي طريقة محفزة على المنافسة[4].

الفرع الثاني: تجديد الترخيص المنجمي

إذا كان الأصل أن الترخيص المنجمي محدد بمدة معينة فإن هذا لا يمنع من تحديده لمدة مساوية للمدة الأولى أو أقل منها، غير أن هذا التجديد يختلف باختلاف نوع النشاط المنجمي الممارس، فتراخيص البحث المنجمي باعتبارها تهدف للبحث عن مادة معدنية يتم استغلالها بعد ذلك، فإن مدتها تكون قصيرة وبالتالي التجديد فيها يكون محدودا، حيث حدد

[1]–بالفضل محمد ، صوني بن داود ، الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط المنجمي و حماية البيئة مرجع سابق ص 654 .

[2]– سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر ، مرجع سابق، ص 168

[3]–المرسوم التنفيذي 202/18 السابق الذكر .

[4]–سردون محمود ، نفس المرجع ، ص 169

المشرع ذلك مرتين متتاليتين على الأكثر[1]، و أما تراخيص الاستغلال المنجمي فهي تسمح بممارسة عملية استخراج المواد المعدنية، فهي تستمر ما دامت هذه المادة موجودة وما دام صاحب الترخيص راغب في ممارسة هذا النشاط وملتزم بالوفاء بالالتزامات القانونية الخاصة بممارسة هذا النشاط، ولذلك لم يحدد المشرع عدد مرات التجديد وجعل ذلك مفتوحا، إلا أن ذلك يتم وفق شروط محددة وبنفس الإجراءات التي تم بما طلب الترخيص المنجمي لأول مرة، وتبقى السلطة التقديرية في تحديده للسلطة الإدارية مانحة الترخيص، تناول هذه الشروط كما يلي:

أولا: شروط تجديد الترخيص

1- الميعاد:

يجب أن يقدم طلب التجديد في أجل محدد يترتب على مخالفته فقدان الحق في التجديد، ويختلف باختلاف نوع النشاط المنجمي، فبالنسبة للاستغلال المنجمي فقد حدد المشرع ميعاد تقديم طلب التجديد بستة أشهر على الأقل قبل نهاية صلاحية الترخيص المراد تحديده، وأما البحث المنجمي والذي تتميز التراخيص الخاصة به بقصر مدة صلاحيتها فقد حدد لها المشرع أجلا اقصر من تراخيص الاستغلال وهي ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية الترخيص المراد تجديده[2] .

2- الوفاء بالالتزامات:

اشترط المشرع لقبول التجديد أن يكون صاحب الترخيص قد وفي بجميع التزامات التي فرضها عليه القانون ويؤدي الإخلال بأحد الالتزامات إلى رفض عملية التجديد، ومن بين هذه الالتزامات:

- ✓ عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة .
- ✓ التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق المنجمية خرقا للقانون.
- ✓ نقص ملحوظ في عملية الاستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.

[1]- المادة 90 و 101 من القانون 05/14 السابق الذكر .

[2]- سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر ، مرجع سابق ،ص 174 .

- ✓ غياب النشاط المتواصل للاستغلال الذي يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
- ✓ استغلال المكمن بطريقة تمدد حفظه.
- ✓ تنفيذ غير كاف للالتزامات الذي تعهد بها خاصة تلك المحددة في الترخيص المنجمي دفتر الأعباء.
- ✓ فقدان القدرة المالية والتقنية التي كانتا موجودة أثناء منح الترخيص المنجمي.
- ✓ عدم دفع الرسوم والأتاوى.
- ✓ ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية و متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.
- ✓ عدم الشروع في الأشغال لمدة ستة أشهر بعد منح الترخيص بالنسبة للبحث المنجمي و اثني عشر شهرا بعد منح الترخيص للاستغلال المنجمي المراد تجديده[1].
- ✓ سلطة الوكالة في منح التجديد.

إذا تحقق الشرطان السابقان فإن صاحب الترخيص المنجمي يستفيد من التجديد بقوة القانون، وأما إذا تخلف أحد الشرطين كان تقدم صاحب الترخيص بطلب التجديد خارج الآجال القانونية فإنه يفقد حقه، وكذلك بالنسبة للشرط الثاني، غير أن المشرع منح السلطة الإدارية المختصة لمنح الترخيص و تحديده بعض السلطات التقديرية بمناسبة تحديد الترخيص المنجمي ، إذ يمكن لهذا الأخير الشروع في تعديل محيط المساحة المحددة في الترخيص المراد تحديده وذلك بالتقليص من هذه المساحة في أحدى الحالتين التاليتين:

- إذا رأت أن النشاط المنجمي لا يشمل المساحة كلها، ولا توجد آفاق مستقبلية لتطوير هذا النشاط حتى يشمل كل هذه المساحة.
- إذا كانت القدرات المالية و التقنية المتعهد كما غير كافية لاستغلال هذه المساحة[2].

ولا يتوقف الأمر عند التقليص في المساحة بل يمكن للسلطة الإدارية المختصة رفض التجديد

[1]– المادة 83 من القانون 05/14 السابق الذكر .

[2]– المادة 3/82 و المادة 86 من نفس القانون .

مطلقا إذا كانت القدرات المالية و التقنية المتعهد بها غير كافية لممارسة الاستغلال المنجمي[1].

الفرع الثالث: انتهاء الترخيص المنجمي

إن الترخيص المنجمي رخصة إدارية تهدف إلى السماح بممارسة نشاط منجمي، ولا يمكن أن يكون هذا السماح بصفة أبدية، إذ أن هذا الترخيص يمكن أن تنتهي صلاحيته بقوة القانون أي خارج إرادة صاحبه ومانحه، كما يمكن أن تنتهي بإرادة أحد الطرفين وهما صاحبه أو مانحه أو ينتهي بسبب حكم قضائي.

أولا: انتهاء الترخيص المنجمي بقوة القانون

ينتهي الترخيص المنجمي خارج إرادة كل من صاحبه والسلطة المانحة له ذلك في حالتين حددهما القانون و هما:

- ✓ انتهاء المدة المحددة لصلاحيته دون تحديده .
- ✓ انتهائه بنفاذ المادة المعدنية موضوع النشاط .

1- انتهاء الترخيص المنجمي بانتهاء المدة المحددة لصلاحيته دون تجديده:

يسرى الترخيص الإداري لمدة محددة فإذا انتهت هذه المدة فإنه ينتهي حتما ويعتبر هذا نهاية طبيعية له، فانتهاء الترخيص المنجمي بهذه الصورة يقترن بعدم التجديد أو تقديم طلب التجديد في الآجال القانونية المحددة، طبقا لما تم الإشارة إليه أعلاه، فكل التراخيص المنجمية قابلة للتجديد غير أن التراخيص المتعلقة بالبحث المنجمي قابلة للتجديد مرتين فقط، في حين أن الترخيص المتعلقة بالاستغلال المنجمي فهي قابلة للتجديد عدة مرات[2].

2- انتهاء الترخيص المنجمي بانتهاء المادة المعدنية موضوع الاستغلال :

إن القاعدة التي ذهب إليها الفقه والقضاء الإداري أن ينتهي القرار الإداري فنهاية طبيعية باستنفاذ موضوعه، وكذلك بالنسبة للترخيص الإداري حيث يصدر بصورة قرار إداري

[1]- سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر ، مرجع سابق ص 176 .

[2]- سردون محمود ، نفس المرجع ،ص 174 .

فردي، والقرارات الفردية تنتهي في معظم الأحوال بمجرد تنفيذها[1]، فالترخيص المنجمي ينتهي بانتهاء الغرض الذي أنشئ لأجله، فإذا نفذت المادة المشمولة بالترخيص انتهى هذا الأخير لا محالة، غير أن هذا الانتهاء خاص بتراخيص الاستغلال المنجمي، حيث يمكن أن تنتهي الاحتياطات المنجمية المتوفرة، غير أن الأمر بالنسبة للبحث المنجمي لا يمكن تصور نفاذ المادة المعدنية، لكن يمكن تصور عدم وجودها أصلا، غير أن هذا لا يؤدي إلى انتهاء الترخيص إذ أن مدة هذا النوع من التراخيص قصيرة جدا. و قد نص قانون المناجم على انتهاء الترخيص المنجمي بسبب نفاذ احتياطات المادة المعدنية[2] ، غير أنه لم يتطرق التفاصيل الترخيص المنجمي، وما دام هذا الأخير محدد بمدة معينة فإن انتهائه لا يمكن دون تدخل السلطة المانحة بإجراءات الإلغاء. فإن الأحكام التي تسري في هذه الحالة هي الأحكام الخاصة بالتخلي[3].

ثانيا: انتهاء الترخيص المنجمي بإرادة صاحبه وتوجد حالتين حددهما المشرع الجزائري وهما:

1- انتهاء الترخيص المنجمي بسبب التخلي أو الهجر:

ينتهي الترخيص المنجمي إذا تخلى عنه صاحبة وزهد في ممارسة النشاط المرخص به، وقد يستعمل المشرع مصطلح التخلي والهجر، فالمصطلح الأول يصلح أن يكون خاص بالترخيص والنشاط معا، وأما المصطلح الثاني فيصلح للنشاط دون الترخيص[4].

2- انتهاء الترخيص المنجمي بسبب التنازل أو التحويل :

لقد جعل المشرع الجزائري الترخيص المنجمي قابل للتنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي وهو التحويل للحقوق والالتزامات المترتبة على الترخيص تحويلا كليا أو جزئيا، هذه الخاصية لا يتميز بها كل أنواع الترخيص المنجمي، وإنما حصرها في نوعين فقط و هما الترخيص

---

[1]- عزاوي عبدالرحمان ، الرخص الادارية في التشريع الجزائري ،مرجع سابق، ص 192 .

[2]- المادة 3/85 من القانون 05/14 السابق الذكر .

[3]- سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر ،مرجع سابق ص 179 .

[4]- المواد 84، 85، 86، من القانون 05/14 السابق الذكر .

باستغلال منجم والترخيص باستغلال مقلع[1].

ثالثا: انتهاء الترخيص المنجمي بإرادة الجهة المانحة

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها سحب أو تعليق الترخيص المنجمي دون أن يفرق بين حالات السحب وحالات التعليق حيث ترك السلطة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لتحديد العقوبة اللازمة ويمكن إجمال الحالات التي تضمنها القانون في ما يلي:

- ✓ وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلال المنجمي أو حماية البيئة[2].
- ✓ مخالفة القوانين والتنظيمات الخاصة بممارسة النشاط المنجمي.
- ✓ عدم الاحترام لقواعد الفن المنجمي وشروط الأمن و حماية البيئة .
- ✓ التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق المنجمية خرقا للقانون.
- ✓ نقص ملحوظ في عمليات الاستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
- ✓ غياب النشاط المتواصل للاستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
- ✓ استغلال المكمن بطريقة تمدد حفظه.
- ✓ تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهد بها والمحددة في الترخيص المنجمي و دفتر الأعباء.
- ✓ فقدان القدرات المالية والتقنية التي كانت موجودة أثناء منح الترخيص المنجمي.
- ✓ عدم دفع الرسوم والأتاوى.
- ✓ ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية و متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.
- ✓ عدم الشروع في الأشغال لمدة ستة أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي واثني عشر شهرا بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي.
- ✓ عدم احترام الالتزامات القانونية التي فرضها القانون على صاحب الترخيص المنجمي[3].

---

[1]– المادة 79 من القانون 05/14 السابق الذكر .

[2]– المادة 56 من نفس القانون .

[3]– المادة 83 و المادة 125 من نفس القانون .

رابعا : انتهاء الترخيص المنجمي بناء على حكم أو قرار قضائي

يعتبر انتهاء الترخيص الإداري عن بالطريق القضائي من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الترخيص خارج إرادة صاحبه، ويتم إلغاء الترخيص الإداري بهذه الطريقة في حالة المخالفة للنصوص القانونية أو مخالفة النظام العام، وبالرجوع إلى نصوص قانون المناجم نجده قد نص على إمكانية وقف أشغال البحث أو الاستغلال المنجمي عن طريق الجهة القضائية وفق الإجراءات مستعجلة وبناء على طلب من السلطة الإدارية المختصة وذلك عند القيام بأشغال منجميه مخالفة للقانون داخل البحر ، غير أن المشرع استعمل هنا مصطلح" الوقف" وهو إجراء مؤقت لا يهدف إلى إنماء الترخيص المنجمي، وهذا لا يناف إمكانية إنماء الترخيص عن طريق حكم قضائي إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك[1].

[1]– المادة 175 من القانون 05/14 السابق الذكر.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الترخيص المنجمي

إن استغلال العقارات المنجمية بموجب ترخيص منجمي يعتبر استثمار و الاستثمار في قطاع حساس كقطاع المناجم يترتب عنه وجوب إخضاع المستثمر لالتزامات صارمة من اجل تحقيق الاستغلال الأمثل له مقابل ذلك ومن اجل تجنب نفور المستثمرين من مباشرة استثمارهم في القطاع المنجمي فهم يتمتعون ببعض الحقوق والضمانات.

المطلب الأول: التزامات أصحاب التراخيص المنجمية :

يخضع المستثمر المنجمي سواءا قبل بداية ممارسة النشاط المنجمي أو عند ممارسته له أو بعد نهايته من الأشغال التي قام بها إلى التزامات عدة تتمثل في:

الفرع الأول: التزامات إدارية ومالية:

يجب على طالب الترخيص المنجمي أن يرفق طلبه بدراسة جدوى تشمل مخططا لتطوير واستغلال المكمن، وكذا تحليل مالي واقتصادي للمشروع مع إعطاء البرنامج الدقيق للأ شغال المقرر انجازها وكذا مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وكل التدابير المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم . إضافة إلى إرسال تقرير سداسي لنشاطه المنجمي إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والى المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالمناجم[1] وذلك من اجل تمكين الهيئات الخاصة من متابعة النشاط وتطوراته فهو إجراء يعد كرقابة بعدية على النشاط وتتبعه.

هذا إضافة إلى الالتزامات المالية والضريبية التي يتكفل بها صاحب الترخيص المنجمي المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمناجم والتي تكون تحت عقوبات صارمة في حال عدم الالتزام بها[2].

---

[1]– المادتين 123 و 124 من القانون 05/14 السابق الذكر .

[2]– بن الحاج زاهية ، خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم ، المجلة القانونية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر عدد خاص 2017 ص 488 .

الفرع الثاني: التزامات المتعلقة بسلامة العمال:

إن النشاط المنجمي كما هو معروف يمتاز بخصوصية من حيث طبيعته فهو نشاط يتم في الطبيعة وبالتالي فعملية الوصول إلى استخراج الثروة المنجمية يحتاج إلى استعمال وسائل جد خطيرة كاستعمال المواد المتفجرة لذا ألزم المشرع صاحب الترخيص المنجمي أن يسخر كل الإمكانيات من اجل حماية صحة وسلامة العمال وحماية الطبيعة. لذلك فهو ملزم بوضع نضام للوقاية من الأخطار المنجمية كفتح مجال وصل بين الإستغلالات المنجمية إما للتهوية أو لجريان المياه أو لفتح منافذ الإغاثة على نفقاته فمسؤوليته في ذلك غير محدودة لا بمحيط ولا بمدة صلاحية الترخيص[1] .

فصاحب الترخيص المنجمي يبقى ملزم بحماية العمال واحترام حقوقهم وعليه يجب أن يقوم باكتتاب عقود تامين لتغطية الأخطار المتعلقة بكل نشاطاته [2].

الفرع الثالث: التزامات متعلقة بحماية البيئة

يحظى موضوع البيئة باهتمام كبير في الآونة الأخيرة من قبل الدول سواءا في قوانينها الداخلية أو عن طريق اتفاقيات دولية، تسعى كلها إلى الحد أو على الأقل التقليل من الأخطار التي باتت تهددها وتشكل خطرا عليها وعلى البشرية، لذلك جعل المشرع الجزائري موضوع حماية البيئة في شقها المتعلق بالموارد الطبيعية ومنه قطاع المناجم والتي سماها " مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] .

وعلى هذا الأساس اخضع المشرع الجزائري المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم للالتزام بأحكام قانون حماية البيئة[4] . كما ألزم طالبي التراخيص المنجمية إرفاق طلبهم

---

[1]– المادتين 54 و 55 من القانون 05/14 السابق الذكر.

[2]– المادتين 61 و 124 من نفس القانون .

[3]– المادة 3 من القانون رقم 10/03 السابق الذكر .

[4]– المادة 19 من نفس القانون .

بدراسة تأثير على البيئة [1]، من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة وعرضها على الوزير المكلف بالبيئة للموافقة، بالإضافة إلى دراسة المخاطر جراء النشاط المنجمي وإرفاقها بمخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية[2].

يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير على البيئة وفقا للمادة 127 من قانون المناجم:

- ✓ الأسباب التي من خلالها تمت دراسة الخيارات الممكنة والاحتفاظ بالخيار في المشروع المنجمي الموافق عليه خاصة الجانب البيئي منها.
- ✓ الإجراء المتبع لاختيار طريقة الاستغلال.
- ✓ توضيح الظروف التقنية التي تضمن استقرار وتوازن الوسط الطبيعي.
- ✓ تحديد إجراءات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال النشاط المنجمي وبعده، وكذا من أجل الوقاية من الأخطار المنجمية في إطار مرحلة ما بعد المنجم، مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة والسلامة العموميتين واحترام التكامل الايكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة[3].

المطلب الثاني: الحقوق والامتيازات الممنوحة لأصحاب التراخيص المنجمية

إن هدف المستغل لعقار منجمي هو على طبيعة الحال تحقيق الربح مع تجنب أية خسارة، خاصة وان النشاط الاقتصادي مبني على المجازفة، لذلك فهو يبحث على أكبر قدر من الضمان و الحقوق التي من شانها بعث الاطمئنان في نفسه وعليه فالمشرع الجزائري رغم الالتزامات العدة التي فرضها على اصحاب التراخيص المنجمية إلا أنه بالمقابل منحهم بعض الحقوق و الامتيازات سواءا في القانون المنظم لقطاع المناجم أو في قانون الاستثمار.

[1]– المادة 15 و 16 من القانون 10/03 السابق الذكر .

[2]– المادتين 126 و 127 من القانون رقم 05/14 السابق الذكر .

[3]– بن الحاج زاهية ، خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم ، مرجع سابق ص 490 .

الفرع الأول: حقوق اصحاب التراخيص المنجمية

جاء قانون المناجم ببعض الحقوق التي يتمتع بها أصحاب التراخيص المنجمية والتي نصت عليها المادة 110 وتتمثل في :

أولا: شغل الأرض والحقوق الملحقة بها

يحق لصاحب الترخيص المنجمي شغل الأراضي التي هي محل النشاط المنجمي المتوفر على رخصة البحث أو الاستغلال ويشمل ذلك:

- ✓ قيام صاحب الترخيص المنجمي بإنجاز أشغال الهياكل والمنشآت الضرورية لنشاطه.
- ✓ تنفيذ أشغال الاستكشاف والاستغلال المنجميين والأنشطة المرتبطة بها.
- ✓ انجاز سكنات العمال المعنيين بإنجاز النشاط المرتبط بالترخيص.
- ✓ انجاز البنى التحتية الخاصة سواء بنقل العتاد والتجهيزات والمنتجات المستخرجة أو المتعلقة بالتموين بالمياه والطاقة.
- ✓ والاستفادة من هذه الحقوق تكون بعد الاتفاق بالتراضي بين صاحب الترخيص ومالك الأرض ويستفيد هذا الأخير من تعويض على أي ضرر لحق به[1].

كما يستفيد صاحب الترخيص من شغل الأراضي مجانا طبقا لنص المادة 115 إذا كانت الأرض تابعة للأملاك الوطنية أو تابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص إذا كان موضوعها التنقيب أو الاستكشاف المنجمي الذي لا ينجم عنه أي ضرر[2].

ثانيا: الارتفاقات:

يستفيد صاحب الترخيص المنجمي ومع مراعاة الشروط المحددة قانونا من الارتفاقات القانونية من أجل الدخول إلى المساحة التي تتم فيها الأشغال المنجمية وكذا المرور وتمرير القنوات الضرورية لمنشاته أو لسير نشاطه المنجمي. وفي حالة عدم حصول صاحب الترخيص باتفاق بالتراضي مع المعنيين يجوز إن يتحصل على ترخيص من الوالي المختص إقليميا طبقا

[1]– المادتين 111 و 113 من القانون 05/14 السابق الذكر .

[2]–بن الحاج زاهية ، خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم ، مرجع سابق ص 491 .

للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، بعد تبليغ مباشر يوجه إلى الملاك أو أصحاب الحقوق العينية أو ذوي الحقوق. وينشر القرار في مكتب المحافظة العقارية التي ينتمي إليها العقار المثقل[1] .

الفرع الثاني: الامتيازات التي يستفيد منها صاحب الترخيص المنجمي

يملك المستثمر المنجمي في ضل قانون المناجم القديم 10/01 حق الاختيار ما بين الاستفادة من المزايا الجبائية التي نص عليها قانون المناجم بالتالي يفقد الحق في الاستفادة من تلك التي يمنحها القانون المتعلق بالاستثمار آنذاك أو انه يختار الاستفادة من المزايا الممنوحة بموجب قانون الاستثمار فيسقط حقه في الاستفادة من المزايا الجبائية الواردة في قانون المناجم[2]. أما في قانون 05/14 فالمشرع تخلى على فكرة منح الاختيار للمستثمر في تحدده للمزايا التي يستفيد منها بحيث نجده ينص في المادة 137 على مجموعة من المزايا الجبائية التي تستفيد منها نشاطات المنشآت الجيولوجية والتنقيب والاستكشاف المنجميين لكن هل يعني ذلك منعها من الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار أم انه تستفيد من مزايا كلا القانونين؟

لكن بالنظر إلى المادة 139 من نفس القانون فالمشرع قد اخضع الصنف الثاني من الأنشطة المنجمية ألا وهو أنشطة الاستغلال المنجمية إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بترقية الاستثمار بالتالي فانه قد حسم الأمر في ذلك فنشطات البحث المنجمي تخضع للامتيازات الواردة في المادة 137 من قانون المناجم أما نشاطات الاستغلال في تخضع إلى الأحكام الواردة في قانون الاستثمار 09/16 وذلك بعد إلغاء قانون 03/01.

أما فيما يخص الضمانات الممنوحة للمستثمرين فلم ينص قانون المناجم على ضمانات خاصة للمستثمر المنجمي فهو بالتالي يستفيد من تلك المنصوص عليها في قانون ترقية

[1]–المواد من 119 الى 122 من القانون 05/14 السابق الذكر.

[2]–المادة 238 من القانون 10/01 السابق الذكر .

الاستثمار[1].

[1]– بن الحاج زاهية ، مرجع سابق ص 491.

خلاصة الفصل الثاني:

يمتاز الاستغلال في قطاع المناجم لخصوصية هامة ،تجعله مختلفا عن الاستثمار المجالات الأخرى ،وذلك نظرا لطبيعته المتميزة كونه ينصب على قطاع استراتيجي ، فهو ملك للمجموعة الوطنية ، لذلك وجب الاستحفاظ عليه و استغلاله بطريقة محكمة ، و عليه فرض المشرع آلية قانونية تمثلت في الترخيص المنجمي و الذي يفرض أحكاما و شروطا خاصة لاستغلال العقارات المنجمية ، سواء تعلق الأمر بالشروط الخاصة الواجب توفرها ، قبل الدخول و مباشرة نشاط الاستغلال المنجمي ، أو بعد الحصول على الترخيص المنجمي ، كحقوق وامتيازات تقابلها التزامات معينة جراء هذا الترخيص .

الخاتمـــــة

بعد الصدمة النفطية سنة 2014 حاولت الجزائر تطوير قطاع المناجم بإصدار قانون مناجم و قانون استثمار جديدين لكي يساهم في دعم الخزينة العمومية بالعملة الصعبة خارج قطاع المحروقات. ومن خلال إلحاق قطاع المناجم بوزارة الصناعة، وضحت نية الحكومة بالدفع بالاستثمار في هذا المجال ومحاولة ترقية بعض الصناعات الاستراتيجية كالصناعة البيتروكيميائية وربطها باستغلال مناجم الفوسفات، أو إحياء مناجم الحديد في غار جبيلات و الونزة وإلحاقها بصناعة الحديد والصلب، وكذا إطلاق دراسات جديدة حول القدرات المنجمية للجزائر في العديد من الموارد التي كانت مهملة مثل الزنك والرصاص بل وحتى الألماس والمعادن النادرة والسليسيوم والكوبالت التي تشير بعض الدراسات السابقة خاصة في الفترة الاستعمارية وزمن السبعينات ، إلى تواجد احتياطات هائلة قدرت في المعادن النادرة مثلا بـ25% بالمائة من الاحتياطات العالمية، لكن من المعلوم أن ما لتطوير هذا القطاع من إضرار للبيئة وتلويث للمياه الجوفية وصحة الكائنات الحية، لذا لا بد أن لا تبقى أحكام قوانين حماية البيئة المختلفة مجرد حبر على ورق، ودراسات التأثير البيئي المختلفة مجرد إجراء روتيني لا يتميز بالاحترافية والجدية، ويقتصر على وضع بعض الأوراق والمخططات التي تنتهي على الرفوف وفي خانة المنسي.

وإن كان المشرع قد وفق إلى حد ما في المحافظة على الثروة المنجمية من خلال رفض فتح باب الاستثمار الأجنبي بشكل مطلق، بحذف قاعدة 49/51 أو الإبقاء على إمكانية رهن السند المنجمي لدى البنوك، لكن هذا أدى بالمقابل إلى ضعف استغلال هذه الثروة وجعل الجزائر مستورد للمادة الأولية وبالملايير الدولارات في كثير من الأحيان كالحديد والإسمنت وكذا الألومينيوم وغيرها من المواد التي تتوفر الجزائر على احتياطات ضخمة منها، بل وأثر ذلك سلبا على الصناعات القليلة الموجودة، فاستيراد المادة الأولية تنقص من حجم الإدماج وتزيد من قيمة المنتج النهائي وتأثر على تنافسيته وجدوا الاستثمار أصلا في القطاع الصناعي.

النتائج:

1. تحقيق ثنائية التنمية و حماية البيئة صعب للغاية خاصة للدول التي لا تمتلك التقنيات المناسبة مثل الجزائر و كمثال ذلك منجم الفوسفات فرفوس بئر العاتر .
2. الدفع بالاستثمار في قطاع المناجم من خلال نشاط استغلال العقارات المنجمية .
3. القدرات المنجمية للجزائر كانت مهملة رغم وجود احتياطات هائلة و ذلك لتأخر المشرع في سن قوانين تنظم هذا المجال ثم فشل القوانين التي جاء بها .
4. تردد المشرع في اعطاء تكييف واضح للوكالتين المنجميتين في ضل القانون الجديد 05/14 .

التوصيات:

1- تعديل القانون 05/14 بما يتلاءم و التغيرات الاقتصادية و السياسية العالمية و الرجوع الى القوانين المقارنة للاستفادة من التجارب العالمية الناجحة في هذا المجال

2- تفعيل القوانين وتطبيقها بالقدر الكافي على الواقع العملي.

3- فرض الرقابة على المكامن المحتملة و التي تكون عرضة للاستغلال غير الشرعي

4- توفير الوسائل المادية والتقنية التي تسهل عملية استغلال المناجم بشكل يسمح بتوفير الوقت والعائدات المالية .

5- تشجيع الاستثمار وتحقيق ثنائية تطوير قطاع المناجم وتنميته في إطار حماية البيئة وعدم استنزاف الموارد.

6- استحداث جهاز مختلط تقني وقانوني لمراقبة المنشآت المصنفة، قبل وأثناء وبعد الاستغلال.

و في الأخير يمكن القول أن هذه مجرد آراء و اقتراحات قائمة على دراسة نظرية للقانون الذي يضبط نشاط استغلال العقارات المنجمية في الجزائر و الذي لحد الساعة لم يلقى الاهتمام و لم يستغل بطريقة تعود بالفائدة للاقتصاد الوطني بالنظر لما تحتويه البلاد من ثروات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

I- النصوص الرسمية :

1- القوانين و الأوامر :

- الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدلو المتمم.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/11/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.
- القانون 06/84 المؤرخ في 1984/01/07 ، المتعلق بالأنشطة المنجمية و الملغى
- قانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/06/03، يتضمن قانون المناجم القديم، الجريدة الرسمية، العدد 35 .
- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
- القانون 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 و المتضمن القانون الأساسي العام للوضيفة العمومية.

- الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 2007/03/01 يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف.
- الأمر 01/07 ، المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ،ج ر عدد 10 ، الصادرة بتاريخ 2007/03/07 .
- الأمر رقم 02/07 المؤرخ في 2007/03/01المعدل والمتمم للقانون10/01 المؤرخ في2001/07/03 والمتضمن قانون المناجم .
- القانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/26 والمتضمن النظام المحاسبي المالي .
- القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 و المتعلق بالولاية.

- القانون 05/14 المؤرخ في 2014/08/24 المتضمن قانون المناجم ،جريدة رسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 1991/10/10 .

2- <u>النصوص التنظيمية:</u>

- المرسوم التنفيذي رقم 469/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللّم أو الجمع –الجني، جريدة رسمية عدد 88 .
- المرسوم التنفيذي رقم 150/04 المؤرخ في 2004/05/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم ج ر عدد 32 الصادرة في 2004/05/23
- المرسوم التنفيذي ، 198/06 ، المؤرخ في 2006/05/31 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .
- المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 ، المحدد لمجال تطبيق و محتوى، و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة .
- المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 /2007/05 المتضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة .
- المرسوم التنفيذي 241/14 المؤرخ في 2014/8/27 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المناجم.
- المرسوم التنفيذي رقم 202/18 المؤرخ في 2018/05/05 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية .

II-المؤلفات:

- عمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر ، جسور للنشر و التوزيع ، د ط ، الجزائر 2007 .
- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، الأعمال التجارية ، ط 1 ، نشر و توزيع ابن خلدون ، 2003 ، الجزائر .
- كورنو جيرار ،معجم المصطلحات القانونية ،ترجمة منصور القاضي ،ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت 1998.

- محمد أمين زويل دراسة الجدوى و ادارة المشروعات الصغيرة ،دار الوفاء للطباعة و النشر ،الاسكندرية ، ط 1 ،2007 .
- مولود ديدان ، نظرية الحق ، دار بلقيس للنشر ، د ط ، دار البيضاء ، الجزائر 2009 .
- هوشيار معروف ، دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات ،دار صفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ،ط1 ،2004 .

III- المقالات:

- سردون محمود ، أحمد عبادة ، الطبيعة القانونية للأنشطة المنجمية ، مجلة الدفاتر السياسية و القانون ، رقم 13 عدد 01 ، 2012 .
- بالفضل محمد ، صوني بن داود ، الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط المنجمي و حماية البيئة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 04 ، عدد 02 ، 2009.
- بن الحاج زاهية ، خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم ، المجلة القانونية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر عدد خاص 2017.

IV- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

- سردون محمود ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس 2016/2015 .
- عزاوي عبدالرحمان ، الرخص الادارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام ، جامعة الجزائر ،2007 .
- والي نادية ، النظام القانوني للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2006.

- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،جامعة تلمسان ، 2007 .

2- مذكرات الماجستير :

- بوخديمي ليلى ، دراسة تحليلية لقانون المناجم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع ادارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2009/2008 .
- تالي أحمد ، النظام القانوني للأنشطة المنجمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 .
- رحايمية أسيا ، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 2012 .
- سردون محمود ، التصرفات الواردة على السند المنجمي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة البليدة 2012.
- مشيد سليمة ، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر ، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ،2004.

3-مذكرات الماستر :

- إكرام زيار ، النظام القانوني لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم 05/14 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص للأعمال ،جامعة محمود الصديق بن يحي جيجل 2017/2016 .
- حساني لامية ، رحمان امنة ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2013.

V- المواقع الإلكترونية:

- http://ar.wikipedia.org.
- http://www.larousse.fr.
- http://www.legefrance.com .

الفـــهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	6-1
الفصل الأول: ماهية استغلال العقارات المنجمي	
المبحث الأول : مفهوم استغلال العقارات المنجمية	09
المطلب الأول : تعريف استغلال العقار المنجمي	09
الفرع الاول : المنجم و استغلال العقار المنجمي	09
الفرع الثاني : أشكال الاستغلال المنجمي	12
المطلب الثاني : طبيعة استغلال العقار المنجمي	14
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمنجم	14
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لاستغلال العقارات المنجمية	15
المبحث الثاني : الأشخاص و الهيئات المكلفة بالاستغلال المنجمي	17
المطلب الأول : الأشخاص المكلفين بالاستغلال المنجمي	17
الفرع الاول: الأشخاص المؤهلين لاستغلال المناجم	17
الفرع الثاني : الأشخاص الممنوعين من الاستغلال المنجمي	19
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالاستغلال المنجمي	20
الفرع الاول : الهيئات الإدارية الممثلة للدولة	20
الفرع الثاني : الوكالتين المنجميتين	23

الفرع الثالث : شرطة المناجم و الخبراء المنجميون	28
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: الترخيص المنجمي كآلية قانونية لاستغلال العقارات المنجمية	
المبحث الأول: ماهية الترخيص المنجمي	35
المطلب الأول: مفهوم الترخيص المنجمي	35
الفرع الأول: تعريف الترخيص المنجمي	35
الفرع الثاني: أنواع التراخيص المنجمية	38
الفرع الثالث: خصائص التراخيص المنجمية	40
المطلب الثاني: منح الترخيص المنجمي والتصرفات الواردة عليه	47
الفرع الأول: منح الترخيص المنجمي	47
الفرع الثاني: تجديد الترخيص المنجمي	59
الفرع الثالث: انتهاء الترخيص المنجمي	62
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الترخيص المنجمي	66
المطلب الأول: التزامات أصحاب التراخيص المنجمية	66
الفرع الأول: التزامات إدارية ومالية	66
الفرع الثاني: التزامات المتعلقة بسلامة العمال	67
الفرع الثالث: التزامات متعلقة بحماية البيئة	67
المطلب الثاني: الحقوق والامتيازات الممنوحة لأصحاب التراخيص المنجمية	68
الفرع الأول: حقوق اصحاب التراخيص المنجمية	69
الفرع الثاني: الامتيازات التي يستفيد منها صاحب الترخيص المنجمي	70
خلاصة الفصل الثاني	72

الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	77
الفهرس	/
الملخص	/

الملخص:

ان القطاع المنجمي من أهم القطاعات الاستراتيجية التي تملكها الجزائر , و قد اعتبرها المشرع الجزائري ذات ملكية عامة و مطلقة للدولة .

و على المراحل التاريخية و الاقتصادية التي مرت بها الجزائر توالت على ممارسة نشاط الاستغلال المنجمي عدة قوانين و تنظيمات الى غاية صدور القانون 05/14 في سنة 2014 بعد أزمة النفط , الذي قسم نشاط استغلال العقارات المنجمية الى المناجم و المقالع و الاستغلال الحرفي و نشاط اللم و الجمع و جني المواد المعدنية أو المتحجرة .

ولنشاط استغلال العقارات المنجمية آلية قانونية تضبط الاستثمار فيه , في البداية من خلال منح الترخيص و الذي يعذ كرقابة قبلية لهذا المستثمر المستغل لهذا العقار المنجمي و التي تمنح له حقوق شغله و الاستفادة من الارتفاقات التي تسهل حسن تسيير نشاطه في أفضل الظروف , و تفرض عليه التزامات تمتد حتى بعد نهاية الترخيص المنجمي تعتبر ضمانات اجرائية و أخرى قانونية لحسن سير الاستثمار في استغلال العقار المنجمي , وهي ما تسمح بالاستغلال الأمثل لهذا العقار المنجمي و ما يتمتع به من قدرة هائلة على انعاش الاقتصاد الوطني .

Abstract:

The mining sector is one of the most important strategic sectors owned by Algeria, and the Algerian legislator considered it a public and absolute state ownership.

And on the historical and economic stages that Algeria went through, several laws and regulations continued to practice mining exploitation activity until the issuance of Law 05/14 in the year 2014 after the oil crisis, which divided the activity of mining real estate exploitation into mines, quarries, craft exploitation and pain activity. And collecting and harvesting mineral or fossilized materials.

The activity of exploiting mining real estate has a legal mechanism that controls investment in it, in the beginning, by granting a license, which is considered as a tribal control for this investor exploiting this mining real estate, which gives him the rights to occupy it and benefit from the easements that facilitate the proper conduct of his activity in the best conditions, and impose obligations on him It extends even after the end of the mining license. It is considered procedural and other legal guarantees for the proper progress of the investment in the exploitation of the mining real estate, which allows the optimal exploitation of this mining real estate and its tremendous ability to revive the national economy.